



جامعة غرداية



## كلية الحقوق والعلوم السياسية

### قسم الحقوق

#### التمييز بين الموظف العمومي والعون المتعاقد

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون إداري

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

من إعداد الطالبين:

لشقر مبروك

بوشعالة يوسف ■

بوشعالة شيماء ■

لجنة المناقشة:

الصفة

الجامعة

الرتبة العلمية

اسم ولقب الأستاذ

نوقشت بتاريخ : ..... / ..... / 2024م

السنة الجامعية: 1444-1445هـ/2023-2024





جامعة غرداية



## كلية الحقوق والعلوم السياسية

### قسم الحقوق

#### التمييز بين الموظف العمومي والعون المتعاقد

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون إداري

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

من إعداد الطالبين:

لشقر مبروك

بوشعالة يوسف ■

بوشعالة شيماء ■

#### لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	الرتبة العلمية	إسم ولقب الأساتدة
رئيسا	غرداية	دكتور	خنان أنور
مشرف ومقرر	غرداية	دكتور	لشقر مبروك
مناقشا	غرداية	دكتور	بوحيمدة عبد الكريم

نوقشت بتاريخ : 12...../.....06...../.....2024م

السنة الجامعية: 1444-1445هـ/2023-2024



## شَكْر و تَقْدِير

يقال مهما طالت الرحلة لغير من الوصول ولكل بدرية نهاية ولهذا الغرض نتقدم  
بِالْحَمْدُ وَ الشَّكْرُ لِلَّهِ سُجَانَهُ تَعَالَى لِمَنْهُ وَ كَرْمَهُ عَلَى اِتْهَامِ هَذِهِ الْمَذْكُورَةِ .

كما نقف وفقة إحترام وتقدير ونقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذ الفاضل لشقر  
مبروك على جهوده المبذولة في هذا العمل من خلال إرشاداته وتجيئاته وقبوله  
الإشراف على هذه المذكرة وللي جميع الأساتذة قسم حقوق .

وأخيراً أشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على وصولنا لهذه الدرجة من  
العلم والمعرفة وكل من أسدى إلينا معرفة ولو بكلمة طيبة .

# الحمد لله

بسم الله و الصلاة و السلام على من لا نبي بعده

اللهم لك الحمد حتى ترضى و لك الحمد بعد الرضى و لك الحمد إذا رضيت

أما بعد أهدي ثمرة جهدي و باكورة عملي إلى الوالدين الكريمين اللذين سهرا على راحتني و تربطني

، ولهم الفضل كله بعد الله في كل ما وصلت إليه من إنجازات وأشواط مقطوعة في مسيرة الدراسية إلى والدي العزيزة ، الذي لا تمر عليه لحظة واحدة إلا و فكر في رؤية فلذات كبده في قمة النجاح ، و أدعوه الله أن يطيل في عمره .

إلى والدتي العزيزة ، التي تحملت معي و صبرت على شقائي و قاسمتني حلو الحياة و مرها

، والتي لم تفارقني دعواها بالنجاح و إكمال المسيرة الدراسية ، فأدعوا الله أن يحفظها لي و يطيل في عمرها .

كما أهدي هذا المجهود إلى جدتي أطال الله في عمرها اللذين لم تبخل علي بالدعاء .

إلى إخوتي الذين قاسموني دفع الوالدين و خانهما كل واحد باسمه و إلى البراعم غيث و فواد و عماد وجني

إلى زملائي وأصدقائي وأحبابي داخل الجامعة و خارجها

لكم جميعاً أهدي ثمرة جهدي هذا

يوسف و شيماء

**قائمة المختصرات:**

**الجريدة الرسمية الجزائرية : ج.ر.ج**

**الصفحة : ص**

**الطبعة : ط**

**الجزء : ج**

**ديوان المطبوعات الجامعية : د.م.ج**

# مقدمة

تعتبر الوظيفة أساس تطور أي دولة في العالم بها تبرز إمكانياتها المادية والبشرية عبر أنشطة تحدها وتنظمها الدولة على حسب منظورها، فالجزائر كغيرها من الدول تسعى بكل الطرق المادية لتكلفها بجهاز إداري يقوم بإسمها، ولممارسة مختلف الأنشطة والمهام المستندة إليه من أجل إشباع حاجات المواطنين وضمان استقرار المرافق العامة ومن البديهي أنه من يقوم بهذه الأعباء أشخاص طبيعيين يتولون هذه الأنشطة بمختلف أنواعها، لذلك نجد جل دساتير العالم تكفل هذا الحق لكافة المواطنين للالتحاق بالوظائف على قدم المساواة، وذلك لما تكتبه الوظيفة العامة في وقتنا الحاضر من مكانة مرموقة ضمن التشكيلة الهيكيلية للمجموعة الوطنية باعتبارها الأداة التي تمارس الحكومة سلطتها من خلالها، وبذلك ينتج عنه خلق نظام يتكيف مع مقتضيات العصرنة.

ونذكر أن الوظيفة العامة أسلوب متبع من طرف جميع دول العالم لتسخير وإدارة شؤونها العامة وذلك من خلال نظامين رئيسيين هما النظام الموضوعي والنظام الشخصي حيث يقوم الأول على الوظيفة ذاتها باعتبارها مجموعة من الواجبات والمسؤوليات دون تسليط الضوء على شاغل الوظيفة، أما الثاني يركز على الشخص نفسه لما يحمله من مؤهلات وقدرات شخصية ومركزه الوظيفي وأقدميته .

وإنطلاقاً من هنا يعتبر الموظف العمومي الركيزة الأساسية في نظام الوظيفة العامة، ويظهر ذلك من خلال الكم الكبير لهم ومن أهم الشرائح التي لها وزنها وتقلها تكون متواجدة في جميع المستويات وعلى كل الأصعدة المركزية والمحلية .

كما أن الإدارة العامة تلجأ في تسخيرها للمرافق العامة إلى الإستعانة بالأفراد وهي تسلك سبلًا مختلفة، فالغالب أن يكون التغيير بقرارات فردية وحينئذ يوجد الفرد في مركز نظامي يسمى موظفا، ولكن للإدارة أن تلجأ في حدود معينة إلى التعاقدي المتمثل في العون أو الموظف المتعاقد وهو الشخص الذي لا ينخرط في إحدى

الوظائف العامة الدائمة نظرا لكثره الموظفين المتعاقدين في الجزائر نتيجة الفراغ الإداري الذي حدث غزارة الإستقلال، مع عدم توافر شروط التعيين في الوظائف الدائمة فقد نظم المشرع نظام التعاقد في الوظيفة العامة والذي يكون المتعاقد يشتغل بوظيفة مؤقتة أو وظيفة دائمة بعقد مؤقت .

ومن خلال دراستنا نسلط الضوء على طبيعة عمل الموظف العمومي والموظف المتعاقد وشروط إكتساب صفة الموظف من حقوق وواجبات مرورا بالإطار القانوني وأثار التمييز بينهما .

وفي إطار مما سبق يمكننا صياغة إشكالية هذه الدراسة كما يلي :

إلى أي مدى تمكن المشرع الجزائري من التمييز بين أحكام الموظف العمومي والمتعاقد مع الإدارة ؟

وتترفع هذه الإشكالية على تساؤلات فرعية :

1. ما هي القواعد المنظمة لعمل الموظف العمومي؟
2. أين تكمن طبيعة العلاقة بين الموظف العمومي والإداري ؟
3. فيما تمثل شروط إكتساب صفة الموظف العمومي ؟
4. ما هي آثار التمييز بين الموظف العمومي والمتعاقد مع الإدارة ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات الفرعية فقد إنتهينا بذلك منهجا وصيفا تحليلي الذي يتماشى مع طبيعة دراستنا، حيث أن المنهج الوصفي يناسب الدراسات القانونية التي تهدف إلى معرفة موقف المشرع الجزائري من بعض المسائل، والذي يعتبر أيضا أكثر المناهج إعتمادا عند تحليل النصوص القانونية التي عالجت موضوع محل الدراسة .

بغرض الإجابة على الإشكالية المشار إليها قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين. الفصل الأول بعنوان القواعد المنظمة لعمل الموظف العمومي قسمة إلى مباحثين البحث الأول طبيعة عمل الموظف العمومي وقسم بدوره إلى مطابين الإطار المفاهيمي للموظف العمومي، والمطلب الثاني طبيعة العلاقة بين الموظف العمومي والإدارة .

المبحث الثاني يتعلق ب الإطار القانوني للعون المتعاقد قسم لمطابين أولاً مفهوم العون المتعاقد و المطلب الثاني طبيعة علاقة العون المتعاقد بالإدارة .

الفصل الثاني الآثار المترتبة على التمييز بين الموظف العمومي والم التعاقد مع الإدارة وقسم كذلك لمباحثين : الأول آثار التمييز الموظف العمومي وقسم لثلاث مطالب أولاً من حيث القانون الواجب التطبيق وثانياً من حيث الرابطة القانونية التي تستمد منها الحقوق والواجبات ثالثاً من حيث الحماية والقضاء المختص في فصل النزاعات ، المبحث الثاني آثار التمييز بالنسبة للمتعاقد وقسم كذلك لثلاث مطالب الأول : من حيث الإطار القانوني الثاني من حيث إنعقاد علاقة العمل وثالثاً من حيث كيفية تحديد الأجر والإختصاص القضائي .

وتعود أهمية الموضوع إلى أهمية نظرية وأخرى تطبيقية، حيث تمثل الأهمية النظرية في الإحاطة والإلمام بمختلف جوانب الدراسة من نصوص قانونية وجوانب فقهية، أما الأهمية التطبيقية تمثل الآليات المعتمدة من قبل المشرع الجزائري والكافحة ببيان إجراءات وشكليات إلتحاق الأعون المتعاقدين بالوظيفة العمومية من أجل ضمان ممارسة المهام والصلاحيات المرتبطة بهذه الوظيفة

وتعود مبرارات اختيار هذا الموضوع إلى مبررات موضوعية وأخرى ذاتية، حيث تتمثل المبررات الموضوعية في كون موضوع الدراسة من موضوعات التنظيم الإداري التي يهتم بدراستها القانون الإداري، أما المبررات الذاتية لإختيار الموضوع تتمثل في رغبتهما في إماتة اللبس عن عديد القوانين التي يجعلها الأعوان المتعاقدين والتي يبني عليها مسارهم المهني وإبراز الشكليات لعمليات التوظيف وإظهار الأسس التي تقوم عليها العلاقة الوظيفة بين المستخدم والجهة المستخدمة .

ولقد تم الإعتماد على المنهج التحاليلي الذي ظهر من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، فضلاً عن المنهج المقارن الذي برز من خلال الإشارة إلى بعض النصوص القانونية .

لا يكاد يخلو أي عمل أو بحث من الصعوبات والعوائق ومن بين أهم الصعوبات التي واجهتنا ذكر منها مايلي :

- ﴿ نقص المراجع المتعلقة بموضوعنا
- ﴿ عدم الإمكانيـة الإعتماد على المراجع الأجنبية نظراً للخصوصية التي يتميز بها الموضوع لدى كانت معظم المراجع نصوص

# **الفصل الأول**

### **تمهيد :**

من المسلم به ان الدولة باعتبارها شخص معنوي عام لا يستطيع ان يقوم بأعباء تسيير اجهزتها الادارية الا عن طريق اشخاص طبيعيين يمثلونها ويقومون بممارسة المهام الموكلة اليهم هؤلاء الاشخاص يطلق عليهم الموظفون العموميون وعليه لقد اصبح الموظف العام هو الجهة المنفذة لسياسة الدولة ، فنجد بجانبهم الأعوان المتعاقدون، وقد تلja الادارة في مجالات محددة ولأسباب تقنية ومالية للاستعانة بأعون المتعاقدين بغرض تلبية الحاجات العامة والقيان بسائر الاعمال المنوط بها، ورغم ان الاصل في مجال التوظيف في نطاق الوظيفة العامة هو مبدأ دائمي للحفاظ على استقرار الوظيفة وضمان مبدأ استمرار المرفق العام، من خلال هذا الفصل سنتعرض في المبحث الاول الى طبيعة عمل الموظف العمومي، ثم سنتطرق في المبحث الثاني الى الاطار القانوني للمتعاقد مع الإدارة.

## **الفصل الثاني : أثار التمييز بالنسبة للموظف العمومي والعون المتعاقد**

### **المبحث الأول: طبيعة عمل الموظف العمومي فسدة هـ**

الموظف العمومي هو مراة لدولة ، فإذا صلح صلحت الدولة ، وإذا فسدة فسدة هي الأخرى ، وهي ايضا راسها المفكر وساعدها المنفذ ، وقد تزايد عدد الموظفين العموميين بالقدر الذي يكون كافيا لتلبية مختلف الحاجيات العامة بالفاعلية المطلوبة ، قال الموظف العمومي يحضرى باهمية كبيرة في جميع الدول وهذا نظرا للدور الحساس الذي يلعبه في تجسيد المخططات التنموية المسطرة من طرف الدولة ، ماجعله يحاط بضمانات ويمنح حقوقا ، ويكلف بواجبات والتوامات يجعله متميما عن غيره من العاملين في القطاعات الأخرى .<sup>1</sup> وهذا ما سنوضحه من خلال (المطلب الأول)، وتعريف الموظف العمومي (المطلب الثاني)، ضمانات وحقوق وواجبات الموظف العمومي (المطلب الثالث) الوضعيات القانونية للموظف العمومي .

#### **المطلب الأول: الاطار المفاهيمي للموظف العمومي**

أثار تعريف الموظف العام والوظيفة العامة الكثير من التساؤلات يرى البعض ان اصطلاح الموظف العام اسبق من اصطلاح الوظيفة العامة باعتبار ان الوظيفة تعني الدولة باسرها منظورا اليها من جانب نشاطها الاداري، بينما يذهب راي اخر نتفق معه انهما مفهومان متلازمان ول AIMEN القول بوجود أيهما دون التسليم بوجود الآخر فليوجد موظف عام دون وجود نشاط اداري العمل الوظيفي وكذلك لا يمكن ان يتم النشاط الاداري الا بواسطة الموظف العام .

ان تحديد مفهوم الموظف واستبعاد طوائف الموظفين الأخرى التي تقترب أوضاعها القانونية من أوضاع الموظفين العموميين هو أمر لا غنى عنه لضبط مجال الدراسة،

<sup>1</sup> - تيشان سلوى ، اثر التوظيف العمومي على طفاعة الموظفين بالادارات العمومية الجزائرية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادى الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص تسخير المنظمات ، كلية العلوم الاقتصادية تخصص تسخير المنظمات ، كلية العلم الاقتصادي والتجارية وعلوم التسخير ، جامعة احمد بو قرة بومرداس ، السنة الجامعية 2010/2009

ويتميز مفهوم الموظف العمومي في فكر القانون الإداري والقضاء الإداري بدايته خاصة تميزه عن باقي القوانين الأخرى من حيث الميل إلى التضييق من هذا المفهوم، ويطلب توافر شروط معينة في الموظف حتى يمكن اعتباره موظفا عاما وهي شروط تتطلبها باقي القوانين التي توسيع مفهومها للموظف العام.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني : مدلول الموظف العمومي

لقد تم تعريف الموظف العام على مستوى مختلف التوجيهات في الدول منها التشريعية والفقهية القضائية وسنذكرها فيما يلي:

#### الفرع الأول: التعريف الفقهي للموظف العمومي

عرفه الفقيه دوجي بأنه: " هو كل عمل يساهم بطريقة دائمة في تسيير مرفق عام إذا كانت الأعمال التي يقوم بها ".

هذا التعريف ركز على معيارين هما معيار الديمومة ومعيار طبيعة المرفق بكونه مرفق عام.

كما عرفه الفقيه روجي ريجوار بأنه " هو كل فرد يحصل على مرتب تلتزم الخزانة العامة بدفعه له مباشرة "، هذا التعريف ركز على معيار المرتب يكون يدفع مباشرة من الخزينة العمومية.

عرفه الفقيه العربي محمد فؤاد منهنة الموظف العام بأنه " هو الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة المرافق التي تدار بطريقة مباشرة بواسطة السلطات الإدارية المركزية الإقليمية أو المرفقية، هذا التعريف ركز على ثلاثة عناصر هي طبيعة المرفق وطريقة العمل ومعيار السلطة.

عرفه الفقيه الجزائري ميسوم صبيح بالقول: يضمن سير الادارة العامة اعوان لهم انظمة قانونية مختلفة، ولا يخضع منهم للقانون العام للوظيف العمومي سوى الذين لهم صفة الموظف ولا يعرف بهذه الصفة الا الاشخاص الذين

<sup>1</sup> - خديجة شمس الدين، الاحكام الاجرائية الادارية لعزل الموظف العمومي، دراسة قانونية وفق التعديلات الجديدة لسنة 2017، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2017-2018، ص14.

## **الفصل الثاني : أثار التمييز بالنسبة للموظف العمومي والعون المتعاقد**

رسموا بعد تعيينهم في مناصب دائمة وثبت فيها نهائيا: فهذا التعريف يرتكز على طبيعة المنصب وهي الديمومة والثبات فيه .

عرفه الفقيه احمد محيو "الموظفون هم من يوجدون في وضع قانوني تنظيمي والذي يميز بأنه قابل للتبدل بقانون جديد يطبق عليها اليها دون ان يخول لهم التمسك بالحقوق المكتسبة"، هذا التعريف يركز علاقة طبيعية علاقة العمل وهي ان تكون تنظيمية لائحة<sup>1</sup>.

ومن خلال هذه التعريفات نصل الى تعريف جامع مانع للموظف العام وهو: كل عون عمومي معين بقرار في منصب دائم، مثبتا فيه، تابع لأحد المصالح الادارية للدولة أو أحد أشخاص القانون العام الاخرى".

### **الفرع الثاني: التعريف التشريعي للموظف**

عرفه المشرع الفرنسي في 1946 الموظف العام على أنه: "يسري على الاشخاص الذين يعينون في وظيفة دائمة ويشتغلون درجة من درجات السلم الرئاسي الكادر في احدى الإدارات المركزية بالدولة او في احدى الادارات الخارجية التابعة لها او في المؤسسات القومية" ، وهو نفس المفهوم في 1959 و 1983.

المشرع العراقي في قانون الوظيفة العامة سنة 1931: "كل شخص عهدت اليه وظيفة في الحكومة لقاء راتب يتقاضاه في الميزانية العامة والميزانية التابعة لأحكام التقاعد" ، اما في القانون 14/لسنة 1991 المعدل، حيث اعتبر "كل شخص عهدت اليه وظيفة داخل ملاك الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة" ، كما بقي نفس التعريف في سنة 1993 و 1960.

أما المشرع الجزائري: في الأمر رقم 66/1933 على انه "يعتبر الموظفون الاشخاص المعينون في وظيفة دائمة والذين رسموا في درجة من درجات التدرج الوظيفي في الادارات المركزية التابعة للدولة وفي المصالح الخارجية التابعة لهذه الادارات والجمعيات المحالية وكذا المؤسسات والهيئات العامة

<sup>1</sup> - مصطفى بن عوة، محاضرات الوظيفة العامة مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر اداري، مقياس الوظيفة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غربادية، 2020-2021، ص 7-8.

## **الفصل الثاني : أثار التمييز بالنسبة للموظف العمومي والعون المتعاقد**

حسب كيفيات تحديد المرسوم، اما الامر رقم 03/06 فقد نصت المادة 02 و 03 من الامر على نطاق تطبيقه وتحدد في المادة 04 مفهومه إذ "يعتبر موظف كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الاداري".<sup>1</sup>

### **الفرع الثالث: التعريف القضائي للموظف العمومي**

مثلاً حاول الفقه في عدد من الدول وضع تعريف جامع مانع للموظف العام، فقد حاول القضاء الاداري ايضاً وضع تعريف للموظف العمومي وهو ما سيتم التطرق اليه ضمن هذا الفرع، ففي فرنسا قضى مجلس الدولة بان الموظف العام هو "كل شخص يعهد اليه وظيفة دائمة داخلة ضمن كادر الوظائف، وت تكون في خدمة مرافق عام".

ويظهر من مضمون هذا التعريف تبني مجلس الادولة الفرنسي ذات العناصر التي اعتمدها معظم فقهاء القانون الفرنسي في تحديد مدلول الموظف العام، كما ان المجلس المذكور يتطلب فوق ذلك لاعتبار الشخص موظفاً عاماً يجب ان يكون عملاً في مرافق عام اداري، اما المرفق العام الصناعية والتجارية فقد فرق بين عمالها وعد من يشغل منهم وظائف التوجيه والرئاسة والمحاسبة موظفين عاملين، امعضهم فقد عدم اجراء يخضعون للقانون الخاص ويختص بمحاكمتها القضاء المدني.

وفي مصر اتجهت المحكمة الادارية العليا الى انه ما لاعتبار الشخص موظفاً عاماً يجب ان يقوم بعمل دائم في خدمة مرافق عالم، يدار بطريقة الاستغلال المباشر، عن طريق شغله منصباً يدخل في التنظيم الاداري لذلك المرفق.

ومن الجدير بالذكر ان القضاء الاداري المصري على العكس من القضاء الاداري الفرنسي لا يفرق بين موظفي المرافق العامة الادارية وموظفي المرافق العامة الصناعية والتجارية، هبل عدم جميعاً موظفين عام.

<sup>1</sup> - عبد الكريم بن رمضان، الوظيفة العمومية على ضوء الامر رقم 03/06، محین مع المرسوم التنفيذي رقم 373/20، محاضرة مقدمة لطلبة السنة الثالثة لليسانس قانون عام، كلية الحقوق، جامعة غردية، 2021-2022، ص 4.

## **الفصل الثاني : أثار التمييز بالنسبة للموظف العمومي والعون المتعاقد**

اما في القضاء الاداري الجزائري فجد حكم الغرفة الادارية المحكمة العليا في القضية رقم 26875 ليوم 10/07/1982 قد منحت صفة الموظف العمومي لعون متعاقد بالسفارة الجزائرية ، لا يخرج عن احكام مجلس الدولة الفرنسي ، حيث ان الاركان التي حددها مجلس الدولة الفرنسي هي نفس الاركان التي نصت عليها المادة الاولى من الامر 133/66 المؤرخ في 02/06/1966 المتضمن القانون الاساسي للوظيفة العامة في الجزائر وعليه فان الراجح هو ما استقر عليه مجلس الدولة الفرنسي من خلال وضعه 1966 المتضمن القانون الاساسي للوظيفة العامة في الجزائر وعليه فان الراجح هو ما استقر عليه مجلس الدولة الفرنسي من خلال وضعه لشروط والتي من خلالها يمكن للشخص اكتساب صفة الموظف العمومي ، وهذا ماجات به اغلب احكام القضاء في مختلف الانظمة<sup>1</sup>.

### **المطلب الثالث : طبيعة العلاقة بين الموظف العمومي والإدارة**

ان تحديد طبيعة العلاقة لها اثر بالغ الاهمية بالنسبة لحقوق الموظف المتمثلة في المزايا المادية كحقة بالترقية ، وبالنسبة للالتزامات والواجبات التي يجب ان يقوم بها كذلك لها ذات الاهمية بالنسبة للدولة او الادارة .

كما ان لتحديد هذه العلاقة اهمية في تحديد القانون الواجب التطبيق في حال حدوث اية منازعات ، وكذلك تحديد جهة القضاء .<sup>2</sup>

ولقد اثار خلافا في الفقه والقضاء الاداريين حول تحديد علاقة الموظف بالإدارة غير انه يمكن رد الخلاف الى اتجاهين رئيسيين :

- الاتجاه الاول : نظرية العقد في القانون الخاص.
- الاتجاه الثاني : نظرية تعاقدية في القانون العام.

#### **الفرع الاول: نظرية العقد في القانون الخاص :**

كان القانون المدني يحكم معظم موضوعات القانون الاداري ، ومن تم فقد كان من الطبيعي ان تكيف العلاقة بين الموظف والدولة او بغيرها من الاشخاص الادارية

<sup>1</sup> - مروان الدهمة، النظام التأديبي للموظف العام في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراة في الحقوق، قسم الحقوق، جامعة غردية، 2014/2015، ص 13-14.

<sup>2</sup> - وليد سعود القاضي ، ترقية الموظف العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،جامعة الاردنية ،ب.م، الطبعة الاولى ،2021،ص 55.

## **الفصل الثاني : أثار التمييز بالنسبة للموظف العمومي والعون المتعاقد**

العامة ، على انها من روابط القانون الخاص تخضع لقوانين القانون المدني ، وبالتالي فقد اعتبر الموظف في مركز تعاقدي في علاقته مع الادارة ، ووصف العقد الذي يربطه بالإدارة ، بأنه عقد وكالة ، اذا كان العمل المنوط بالموظفي عملاً دهنياً ، وعقد العمل اذا عمل الموظف هو مجرد عمل مادي ، فاعتبر الموظف كأي اجير لدى رب العمل ، يلتحق بعمله بعد اتفاق مع الادارة في نصيحة اجر معلوم ، ولكن ظهور المبادئ والنظريات التي تقوم عليها مبادئ القانون الاداري ادى بالفقه والقضاء الى العدول عن التكييف السابق التي تكيف علاقة الموظف بالدولة على انها تعاقدية :

\*-من الناحية الشكلية :

فإن العقود تحتاج إلى مناقشات وفاوضات لتحديد شروطها ، ومثل هذه المفاوضات لا وجود لها في تعيين الموظفين العموميين ، ذلك أن تعيين الموظف يتم وينتج اثاره بمجرد قدور قرار التعيين لا بقبول الموظف .

\*-ومن الناحية الموضوعية :

فإن الرابطة التعاقدية في نطاق القانون الخاص يحكمها مبدأ اساسي وهو مبدأ شريعة المتعاقدين ، أما رابطة الموظف بالإدارة فلا وجود لهذا المبدأ فيها ، بحيث تستطيع الادارة بما لها من سلطات ان تمس بمركز الموظف ، وتعديل فيه دون شرط موافقة او رضا الموظف بنفسه.<sup>1</sup>

### **الفرع الثاني : نظرية عقد القانون العام:**

وهذا يعني ان العلاقة يحكمها عقد اداري لأن أحد اطرافه شخصاً معنوياً عاماً ويتعلق بتسيير أحد المرافق العامة ، والادارة هي التي تضمنه شروطاً استثنائية غير مألوفة في العقود الخاصة ، وهذه النظرية تختلف عن سابقتها في أن العقد الاداري يكون قابلاً للتعديل من جانب السلطة الادارية المختصة مقابل التعويض المناسب ، كما أن العقد الاداري تعطي الادارة سلطات واسعة في مواجهة المتعاقدين ، ذلك لتحقيق الصالح العام فالقيود إلى درجة كبيرة بذلك المبدأ القانوني الموجود في القانون الخاص "العقد شريعة المتعاقدين"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- صالح عبد الناصر ، الموظف العمومي وعلاقته بالدولة ، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة ، العدد الثالث ، المركز الجامعي تتدوف ، 2015.

<sup>2</sup>- نبيلة بن عائشة، محاضرات في الوظيفة العامة القيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون عام، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2019-2020، ص 45-46.

## الفصل الثاني : أثار التمييز بالنسبة للموظف العمومي والعون المتعاقد

### 1-النظام التنظيمي

لقد كان لانتقادات التي وجهت للنظرية العقدية أثر بالغ على أراء الفقه والقضاء الإداريين في فرنسا ومصر، مما أدى إلى تغيير وجهة نظرهم حول الطبيعة القانونية للعلاقة التي تربط الموظف العمومي بالإدارة، واعتبروها علاقة قانونية تنظيمية.

وجمع أنصار هذه النظرية على أن الموظف العمومي لا يحصل على مركزه الوظيفي نتيجة لعقد يبرمه مع الإدراة، ونتيجة للقرار الصادر بتعيينه، بل يستمد مباشرة من القانون أو اللوائح الخاصة بالوظيفة العامة، ويعبّرون على ذلك بقولهم أن الموظف في مركز قانوني موضوعية فالقوانين واللوائح هي التي تتشكل الوظائف العمومية، كما أنها تحدد مقدما حقوق الموظفين العموميين بصرف النظر على شخصيتهم. واهم ما ترتب على القول إن العلاقة القانونية التي تربط الموظف بالإدارة هي علاقة تنظيمية ما يلي:

تستطيع الإدراة العامة تعديل مضمون المركز القانوني للموظف، أي لها حق التعديل بالإضافة في التزاماتها دون الحاجة إلى الموافقة المسبقة للموظفين على ذلك، ولا يمكنون حق الاحتجاج ضدها، ولوكان هذا التعديل لاحق للتعيين.

. الإجراءات التي تتبعها الإدراة العامة في مواجهة موظفيها كقرار التعيين، النقل والترقية والعزل هي قرارات إدارية صادرة عن الإدراة المنفردة لها، إضافة إلى التعديلات التي تحدثها في المراكز القانونية للمخاطبين بها، وصلة الموظف بالإدراة لا تقطع بمجرد تقديم استقالته في الوظيفة حيث لابد من قبول طلب الاستقالة من طرف السلطة المختصة.

. ان هذه التعديلات يجب ان تسري بأثر فوري لا بأثر رجعي، لأن سريان التعديل الرجعي يؤدي إلى إهدار التنظيم القديم قانونا كان أم لائحة، خاصة إذا تضمن القانون الجديد للوظيفة مزايا جديدة للوظيفة، ضف إلى ذلك أنه لا يجوز للإدراة أن تتفق مع الموظف على مخالفة الأحكام والقوانين والتنظيمات المعمول بها والمنظمة الوظيفية العمومية.<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>- حادة اجلبي، صوريا ايت عيسى، النظام القانوني للتعيين في الوظيفة العمومية وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، 2015-2016، ص 30-31.

## **الفصل الثاني : أثار التمييز بالنسبة للموظف العمومي والعون المتعاقد**

. ومنه نستخلص ان المشرع الجزائري لايزال مقيدا بالقاعدة الأولى للوظيفة العمومية وهي النظام التنظيمي لائحي غير انه أخذ بالنظام التعاقد على سبيل الاستثناء في المواد من 19 الى 20 على أنه: " تخضع مناصب الشغل التي تتضمن نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات في المؤسسات والإدارات العمومية إلى نظام التعاقد . وتحدد قائمة مناصب الشغل المنصوص عليها في المادة عن طريق التنظيم "<sup>1</sup>.

### **الفرع الثالث: شروط اكتساب صفة الموظف العمومي**

بعد استفاد كافة الطرق القانونية والتنظيمية في مجال انتقاء المرشحين للوظيفة العمومية والتحاقهم بمناصب عملهم في الوقت والمكان المحدد لهم . يتم تعيين كل مرشح تم توظيفه بصفة مترن في رتبة للوظيفة العمومية وليكتسب صفة الموظف طبقاً للمادة الرابعة من القانون الأساسي للوظيفة العمومية لعام 2006 إلا بعد تعيينه في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة السلم الإداري وفقاً لأحكام المادة 83 من قانون الوظيفة العمومية . غير أنه يمكن أن تنص القوانين الخاصة اعتباراً للمؤهلات العالية المطلوبة للالتحاق ببعض الرتب على الترسيم المباشر في الرتبة<sup>2</sup> .

- وقد عرفت المادة 4 من الفقرة الاول من الأمر 06-03 المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة والذي جاء فيه: "يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري"<sup>3</sup> .

ومن خلال هذا التعريف نستنتج شرطان أساسيان لاكتساب صفة الموظف العمومي هما:

التعيين في الوظيفة الدائمة.

الترسيم.

وكل هذا سوف ننطرق اليه ونوضحه من خلال (الفرع الاول)(التعيين)(الفرع الثاني)(الترسيم).

<sup>1</sup> بنبيلا بن عائشة، المرجع السابق، ص 47.48.

<sup>2</sup> سعيد مقدم ، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة ، د م ج، الساحة المركزية - بن عكnon الجزائر 2013. ص 207.

<sup>3</sup> المادة 4، الأمر 06/03 المؤرخ ي 15/07/2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة الجريدة الرسمية، العدد 46.

## **الفصل الثاني : أثار التمييز بالنسبة للموظف العمومي والعون المتعاقد**

### **اولا: التعين**

يتضمن هذا الفرع مفهوم التعين.

#### **أولا: مفهوم التعين**

هوا الالتحاق بالوظيفة العمومية الدائمة: ويتم عن طريق المرشحين الناجحين نهائيا في المسابقة أو الامتحانات أو الفحوص المهنية، تابعا لنسخة من قرارات التعين أو الترقية إلى المصالح المركزية أو المحلية في أجل أقصاه (10) أيام من تاريخ توقيعها<sup>1</sup>.

ينبغي على كل مرشح ناجح في مسابقة أو الاستحقاق أو فحص مهني، ويلتحق بمنصبه حسب الحالة من أجل شهرا واحد ابتداء من تاريخ تبليغه مقرر التعين، وبانتفاء هذه الآجال، يفقد المرشح المهني الحق في الاستفادة من نجاحه ويستبدل اسمه بالمرشح المدرج في القائمة الاحتياطية حسب الترتيب، ويتم بمقرر تعين في أجل لا يتعدى (10) حسب المواد 30-22 من المرسوم الرئاسي 12\_194<sup>2</sup>.

#### **ا. انواع التعين**

##### **1. التعين في الوظيفة عمومية بصفة متربص:**

-يعتبر التعين رابطة وثيقة بمبدأ استمرارية العام، وهو إجراء أساسي لإضفاء طابع الاستقرار والاستمرار والديمومة على المنصب الإداري وهذا للانتماء إلى الوظيفة العامة واكتساب الصفة وصلاحية التعين تعود إلى السلطة المخولة بمقتضى القوانين والتنظيمات المعمول بها وفي هذا الإطار إلزام المشرع الجزائري الإدارات والمؤسسات بتبلیغ الموظف بكافة القرارات التي تتعلق بوضعيته الإدارية ونشر كل القرارات الإدارية التي تتضمن تعين وترسيم وترقية الموظفين وإنها مهامهم في نشرة رسمية للجهة المستخدمة المعنية<sup>3</sup>.

والجدير بالذكر فإن شرط التعين في الوظيفة دائمة يرتبط بموافقة المعني لأن

<sup>1</sup> سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركبة بن عككون الجزائر، 2013، ص208.

<sup>2</sup> محمد بورقة، محمد الحمرة، النظام القانوني للمهني للموظف العمومي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2019-2020، ص45.

<sup>3</sup> سعيد مقدم، المرجع السابق، ص209.

## **الفصل الثاني : أثار التمييز بالنسبة للموظف العمومي والعون المتعاقد**

الموظف كمؤمن على مصالح الدولة يساهم في المرفق العام دون إكراه او إدغان، وهو المبدأ الذي كرسته أحكام المادة 27 من المرسوم رقم 59\_85 المؤرخ في 23 مارس 1985 والتي كانت تنص على الالتحاق ويكون عرضة للتسريح، بحيث يتم تحديد فترة عدم الالتحاق بالمنصب بمدة لا تتجاوز شهرا، او قد تصل الى شهرين في حالة القوة القاهرة<sup>1</sup>.

ويمكن في القول أن كل توظيف للمترشحين في رتبة الوظيفة العمومية يتم وجوباً في شكل تعين بصفة متريص بمعنى أن العون المعين حديثاً في الرتبة أو السلك مطالب بقضاء فترة تربص إجبارية بعد التعين والالتحاق مباشرة بالوظيفة ومدتها سنة.

### **2- التعين في المناصب العليمة التأثير النوعية:**

زيادة على التعين في الوظائف المناسبة للرتب، تنشأ مناصب نوعية للتأثير، يتحدد شروط التعين فيها عن طريق التنظيم<sup>2</sup>.

#### **ا. التعين في الوظائف العليا للدولة:**

كما يمكن ان تنشأ وظائف عليا للدولة في إطار تنظيم المؤسسات والإدارات العمومية وفقاً للمادة 15 تتمثل في:

ممارسة المسؤولية باسم الدولة قصد المساهمة مباشرة في تطور وإعداد وتنفيذ السياسات العمومية ويعود التعين فيها للسلطة التقديرية للسلطة المؤهلة<sup>3</sup>.

#### **ب. التعين في إطار التعاقد:**

لقد افرد المشرع في إطار الأنظمة القانونية الأخرى للعمل في قطاع الوظيفة العمومية المنصوص عليها في المادة 19 من أحكام القانون الوظيفة العمومية، نصاً خاصاً بتوظيف الأعون المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسريحهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم تضمن المرسوم الرئاسي رقم 308\_07 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007<sup>4</sup>.

### **ثانياً: الترسيم**

<sup>1</sup>- المادة 27 من الامر رقم 56\_85، المؤرخ في 23 مارس 1985، المتضمن ق 1 ن ع م 1 ع، الصادر في 25/04/1990.

<sup>2</sup>- سعيد مقدام، المرجع السابق، ص 210.

<sup>3</sup>- سعيد مقدام المرجع السابق، ص 21.

<sup>4</sup>- سعيد مقدام، المرجع السابق، ص 210-211.

## **الفصل الثاني : أثار التمييز بالنسبة للموظف العمومي والعون المتعاقد**

يعتبر الترسيم عملية قانونية تالية للتعيين، بمقتضها يتم ترسيم الموظف في رتبته بصفة تنظيمية قانونية ويصبح خاضعا لأحكام قانون الوظيفة العمومية المطبق على الموظفين الموجودين في العلاقة التنظيمية والقانونية، والرسيم في إحدى رتب السلم الإداري، هو عنصر يؤكد ديمومة الوظيفة، وقد نص عليه في المادة الرابعة في فقرتها الثانية من الامر 06-03 على أن "الرسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته<sup>1</sup>.

### **1- شروط الرسيم**

تحدد شروط الرسيم التي نصها المشرع الجزائري فيما يلي:

- ا - قضاء فترة التمرين : مدتها سنة ويمكن حسب طبيعة المهام المنوطة بالرتبة ان تتضمن تكون تحضيريا لشغل الوظيفة طبقا لأسلاك الاستقبال.
- ب - الحالات العملية التي تبرز عند نهاية فترة التمرين بالنسبة للإدارة اختيار للعون عن كيفية ممارسة مهامه وطريقة أداء عمله ومدى تكيفه بيئة العمل وسلوكه وصولا إلى تقييمه وتقديره لتوجه الإدارة حالات أساسية نصت عليها المادة 85 من الامر 06-03 وهي :

حالة ترسيم المتربيص في رتبته.

حالة إخضاع المتربيص لفترة تربص أخرى لنفس المادة ولمرة واحدة.

حالة تسريح المتربيص دون إشعار مسبق أو تعويضات.

### **المطلب الرابع: ضمانات وحقوق وواجبات الموظف العمومي**

جاءت هذه الضمانات والحقوق الواجبات في الفصل الأول من الباب الثاني من الامر 06-03 تحت عنوان الضمانات وحقوق وواجباته . والتي اعتمدتها كعنواين أساسية في ثلاثة فروع في هذا المطلب نفصلها على النحو التالي:

#### **الفرع الاول: ضمانات الموظف العمومي**

نص الأمر 06/03 المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في المواد 26 إلى 39 على الضمانات الأساسية للموظف

<sup>1</sup> المادة 04 من الامر 03/06، المصدر السابق.

**الفصل الثاني : أثار التمييز بالنسبة للموظف العمومي والعون المتعاقد**

**العمومي<sup>1</sup>.**

### **1. ضمانة حرية الرأي :**

---

<sup>1</sup> حسون محمد علي، الوظيفة العامة، حاضرة القيت على طلبة السنة الاول ماستر قانون عام عميق وطلبة ما بعد التدرج ،ادارة مالية ،جامعة 8 ماي 1975 قالمة . ،قسم العلوم القانونية والادارية ،2017-2018 ،ص70.

ان هذه الضمانة مكرسة دستوريا بموجب المادة 36 من الدستور الجزائري حيث تنص "لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي " وأكد عليها المشرع الجزائري أيضا في قانون الوظيفة العمومية 03/06 في مادته 26 حيث تتضمن حرية الرأي مضمونة للموظف في حدود احترام واجب التحفظ المفروض عليه".<sup>1</sup>.

### 2. حضر التمييز بين الموظفين لأي سبب كان :

سبق البيان ان مبدأ المساواة يعد من أهم مبادئ القانون، ويحظى باهتمام المواثيق الدولية والنصوص الإقليمية وكذلك النصوص الرسمية الداخلية، وتطبيق لمضمون هذا المبدأ لا يجوز للإدارة التمييز بين الموظفين بسبب ما أبدوه من آراء، وتصنيفهم على هذا الأساس كما لا يجوز لها التمييز بينهم على أساس الجنس والأصل أو بسبب أي ظرف من ظروفهم الشخصية أو الاجتماعية ويخضع تصرفها في حال التمييز للرقابة القضائية بعد رفع الدعوى من طرف المتضرر. ودل على ضمانة عدم التمييز المادة 29 من الدستور. وتتجسد مبدأ المساواة المادة 27 من الأمر 03/06.

3. عدم التأثير لنقاية أو جمعية او حزب سياسي على الحياة المهنية:  
يضمن الدستور الجزائري بموجب المادة 56 الحق النقابي. كما تضمن حق إنشاء جمعيات، وكفلت المادة 42 حق إنشاء الأحزاب السياسية.

ويكفل التشريع الاجتماعي للموظف الانتماء لأي تنظيم نقابي ينشط في إطار القانون. كما يكفل تشريع الجمعيات حرية التأسيس والانتماء. وكذلك القانون العضوي للأحزاب السياسية، فإن ثبت تعلق الموظف وانتماوه للتنظيم النقابي أو جمعية، او إنخراطه في حزب سياسي ذلك لا يؤثر على حياته الوظيفية. وهو ما قررته المادة 28 من الأمر.

غير أنه ولاعتبارات خاصة تتعلق ببعض الوظائف قد يمنع المشرع الإنتماء مثلا للجمعيات إلا برخصة مكتوبة من السلطة المؤهلة من ذلك ما أشارت إليه المادة 27 من المرسوم التنفيذي 109.11 المؤرخ في 6 مارس 2011 المتضمن القانون

<sup>1</sup> المادة 26 من الأمر 03/06.القانون السابق .

الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلالك الخاصة بالحماية المدنية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: حقوق الموظف العمومي

يتمتع الموظف في التشريع الجزائري بمجموعة حقوق حددها الأمر 6-03 وفصلتها التشريعات الخاصة، وهذه الحقوق هي:

#### أولاً: الحقوق المالية:

يعد المرتب المورد الرئيسي للموظف ولأسرته في كل دول العالم، وهو نصيب الموظف في الدخل ويتجدد بما يضمن مستوى من الحياة اللائقة والمتماشية مع المستوى الاقتصادي والاجتماعي لبلد ما، ويتفاوت هذا الأجر أو المرتب حسب المركز القانوني للموظف ويختلف من وظيفة إلى أخرى، ويكون من عناصر كالآتي<sup>2</sup>:

#### أولاً- الحق في الراتب:

حسب المادة 32 من الأمر 03.06: "للموظف الحق في الراتب بعد أداء خدمته، في الراتب"<sup>3</sup>.

يعتبر الراتب أول حق مقرر للموظف مقابل أدائه للخدمة، وهو مبلغ من المال يتقاضاه الموظف العمومي، شهريا من الدولة، وبصفة دورية ومنتظمة، ولا يستحق هذا الراتب إلا بعد أدائه الخدمة، أي في نهاية الشهر.

وقد استعمل مصطلح الراتب دون غيره، كمصطلاح الأجر الذي أشار إليه المشرع في المرسوم رقم 59/85 وبالتحديد في المادة 70 منه، ويجد تبريره بأن المرتب لا يكون مقابل عمل كما هو الشأن بالنسبة لبقية العمال، لكن الأصل أنه وسيلة تعكس المركز الاجتماعي للموظف الذي يتاسب مهامه، باعتباره مؤتمنا على مصالح الدولة.

ولما كانت للمرتب أهمية بالغة سواء من الناحية المادية التي تشعر الموظف بأهميته في المجتمع، وتمكنه من إشباع مختلف حاجياته، أو من الناحية المعنوية، التي

<sup>1</sup>- عمار بوظيف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري ، المرجع السابق، ص 120.

<sup>2</sup>- صبرين العيفاوي، زكريا سمعوني، حقوق وواجبات الموظف العمومي دراسة مقارنة، مجلة الدراسات في الوظيفة العمومية المجلد 8، العدد 1، المركز الجامعي صالحى احمد، النعامة، ص 437.

<sup>3</sup>- المادة 32 من الأمر 03/06، المرجع السابق.

## **الفصل الثاني : أثار التمييز بالنسبة للموظف العمومي والعون المتعاقد**

تجعل منه عنصرا ذو مركز اجتماعي مرموق، فان ذلك يستوجب تمكين الموظف توفير كل الضمانات لتمكينه من الحصول على مرتبه كاملا دون المساس به إلا في حالات استثنائية، ويكون هذا في حالة انقطاع أو توقف عن الخدمة، حيث يكون ماله خصم أو توقيف الراتب كما هو الشأن في حالة الغياب غير المبرر أو الإضراب غير المشروع<sup>1</sup>.

### **ا . العلاوات:**

يقصد بها المبلغ المحدد من المال محدد قيمته أمام كل فئة في جدول الوظائف والرواتب تضاف إلى راتب الموظف متى توافرت شروطها، وقد عرفتها المحكمة الإدارية العليا المصرية على أنها كافة الاستحقاقات التي يحق للموظف أن يحصل عليها زيادة في مرتبه تشجيعا له ومساعدته في مواجهة تكاليف الحياة التي تتزايد مع تقدمه في السن.

والشرع المصري أدرج ثلاثة انواع من العلاوات في قانون الخدمة المدنية المصرية وهي :

### **ب . العلاوات الدورية:**

تعتبر حقا من حقوق الموظف العام يستمدتها من القانون مباشرة عندما يصل موعدها دون ان تلخص بها جهة الادارة.

### **ت . العلاوات التشجيعية:**

هي تلك المخصصة للموظفين المتميزين في الأداء والذين يبذلون جهدا خاصا ويساهمون في تحقيق الاقتصاد في النفقات من أجل تشجيعهم على الاستمرارية في التميز والتقديم أحسن الخدمات.

### **ج . العلاوات الاجتماعية:**

هي تلك المبالغ التي تمنح للموظف تبعا لحالته الاجتماعية مثلا علاوة الزواج، العلاوات التي تمنح بمناسبة إعالته لأولاده، وتحدد هذه المبالغ في القوانين الخاصة، ومفاد ذلك أن العلاوة هي كل المبالغ المالية التي تمنح للموظف بعيدا عن الأجر

<sup>1</sup> - المسعود خليف، حقوق وواجبات الموظف العام في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018-2019، ص 09.

## **الفصل الثاني : أثار التمييز بالنسبة للموظف العمومي والعون المتعاقد**

المالي المخصص له عند كل نهاية شهر.

أما المشرع الجزائري فقد نص على أن الراتب المستحق للموظف بعد أدائه الخدمة يتكون من الراتب الرئيسي والعلاوات والتعويضات إضافة إلى المنح ذات الطابع العائلي وفقا للتنظيم المعمول به.

ومن خلال هذا النص يمكن القول بأن المشرع الجزائري منح للموظف علاوات وتعويضات تحسب مع الراتب الرئيسي وتقابل مجموعة الخدمات التي يقوم بها الموظف أثناء ساعات العمل المقررة قانونا، إضافة إلى بعض المساعدات الاجتماعية التي أقرها المشرع للموظف العام منها الزوج والمواليد ...الخ<sup>1</sup>.

### **ثانيا: الحقوق الاجتماعية**

إلى جانب الحق في الراتب يتمتع الموظف بالحق في الضمان الاجتماعي والحماية الاجتماعية حتى بعد وفاته، حيث إذا أصيب الموظف بمرض أو عجز عن العمل فإنه يستفيد من منحة تساعدة على العيش الكريم، وفي هذا الشأن تنص أحكام المادة 33 من الأمر 06-03 على أنه: "للموظف الحق في الحماية الاجتماعية والتقاعد في إطار التشريع المعمول به"، كما نصت عليه القوانين السابقة المنظمة للوظيفة العمومية لاسيما المادة 16 من المرسوم رقم 59-85. والملاحظ أن المشرع في الامر 06-03 اهتم أكثر بحق الحماية الاجتماعية والتقاعد مقارنة مع ما سبقه وأضاف حق التقاعد الذي لم يكن منصوص عليه في المرسوم رقم 59-85. ويتحقق الحصول على الحماية الاجتماعية إذا كان الموظف يمارس عملا فعلي ويتقى مرتبة، وأن يكون قد تحمل الالتزامات التي عليه ، كالاشتراك في الضمان الاجتماعي (حيث يعد الانخراط في مؤسسات الضمان الاجتماعي والتعاضديات عملية إجبارية لجميع الموظفين)، من أجل التأمين على المرضى والأمومة ،حوادث العمل ورأس مال الوفاة الذي يمنح لدويه .....الخوف فيما يخص تأمين المرضى يتقوّت مستوى التعويض في حالة المرض العادي أو الخطير بناءا على علاقة المرض بالوظيفة (علاقة مباشرة أو غير مباشرة) وكذلك مدة المرض.

<sup>1</sup>. العيفاوي صبرينة، سمعوني زكريا ، حقوق وواجبات الموظف العمومي دراسة مقارنة ،مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، مجلد 08، العدد 01، المركز الجامعي صالحى احمد النعامة ، 2022، 474.475 .

## **الفصل الثاني : أثار التمييز بالنسبة للموظف العمومي والعون المتعاقد**

يضمن حق التقاعد للموظف الذي تتوفر فيه الشروط الأكادémie والسن، الاستفادة من معاش والذي هو عبارة عن مبلغ يصرف للموظف عند انتهاء خدمته بصورة نظامية أو بسبب إصابته بالعجز ويصرف إلى ذوي الحقوق بعد وفاته. وقد يبلغ مستوى هذا المعاش ب 80 % من مستوى الأجرة التي يكون قد تقاضاها خلال السنة الأخيرة من حياته المهنية، وقد يبلغ هذا المستوى 100 % بالنسبة للمجاهدين. وسيتم التفصيل أكثر في هذا الحق الفصل المتعلق بحالات إنهاء الخدمة.<sup>1</sup>

### **ثالثا- الحق في الخدمات الاجتماعية وتوفير ظروف عمل مناسبة:**

تعتبر الخدمات الاجتماعية جميع الاعمال او الانجازات التي تساهم في تحسين وتطوير معيشة الموظفين والعمال مادياً ومعنوياً عن طريق تكملة لأجر العمل، وتقدم في شكل خدمات في مجال الصحة والسكن وبعض ضروريات المعيشة والثقافة والتسلية وبصفة عامة جميع التدابير ذات الطابع الاجتماعي التي تستهدف الحياة اليومية للموظف او العامل واسرته لتمكينه من تحسين انتاجه او مردوده الوظيفي<sup>2</sup>.

وقد اقر المشرع في المواد 34 من الامر 06-03 والمادة 37 منه تقريراً نفس السياق يستقيد الموظف من الخدمات الاجتماعية في اطار التشريع المعمول بهما، وللموظف الحق في ممارسة مهامه في ظروف عمل تضمن له الكرامة والصحة والسلامة البدنية والمعنوية<sup>3</sup>.

### **رابعا- الحق النقابي والحق في الاضراب :**

#### **ا- الحق النقابي**

للموظف الحق في الانتماء لأي نقابة تدافع عن مصالحه المادية والمعنوية، شرط ان تكون ممارسة هذا الحق في اطار التشريع المعمول به (المادة 35)، اي بمراعاة القانون من حيث ان النقابة معترف بها. وان هدفها هو الدفاع عن المصالح المادية والمعنوية للموظف ولا يترتب عن الانتماء الى هذه النقابات اي تأثير على الحياة

<sup>1</sup>- فاطمة الزهراء جدو ،ابيان العيداني ،سلطنة سكافالي ،النظام القانوني للوظيفة العمومية وفقاً للأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة دار بلقيس للنشر ،دار البيضاء . الجزائر ،ب . ج. ،ب. ط ،2019 ،ص 59

<sup>2</sup>- المرسوم رقم 82 المؤرخ في 15/05/1982 الجريدة الرسمية عدد 20، المحدد لحقوق الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها.

<sup>3</sup>- المواد 34 و 37، من الامر 06-03 المرجع السابق.

## **الفصل الثاني : أثار التمييز بالنسبة للموظف العمومي والعون المتعاقد**

**المهنية للموظف نعم مراعاة حالات المنع المنصوص عليها في التشريع المعهول به (المادة 28).**

- لا يجوز للإدارة ان توقع اي عقوبات تأديبية عليه بسبب ممارسة هذا الحق النقابي، كان تقوم بتحويله او توقيفه او الخصم في رتبه، فالقانون اعطى للموظف الذي يمارس مهام مندوب نقابي الحق في الغياب دون الخصم في الراتب في لممارسة هذه لمهام نقابية، بل وكفل له الحق في الاستفادة من وضعية الانتداب لممارسة النشاط المرتبط بعهدة نقابية دائمة وما يترب عن ذلك من حفظ حقوقه في الترقية والتقاعد.<sup>1</sup>

### **ب - الحق في الإضراب :**

- ان الإضراب حق دستوري مؤسس في المادة 7 من الدستور الجزائري وكذلك في المادة 36 من القانون رقم 03/06<sup>2</sup> وانه يعتبر من الحقوق الجماعية للموظفين، حيث ان الموظف ضعيف بمفرده قوي بغيره وتنظيمه ولا يستطيع ان يقوم بالإضراب بمفرده لأن ذلك خطرا عليه حيث ينتح عن مسؤوليته الشخصية ،وان المشرع يرمي من خلال تشريعيه للإضراب الدفاع عن حقوقه المهنية والمادية للموظفين والمتمثلة في المطالبة بزيادة الأجر وتحسين ظروف العمل وان الحق بالأضراب يأتي نتيجة هبة من المشرع او الصدفة بل حصل عليه الموظفون بعد نضال طويل قام به العمال والموظفو والنقابيون.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عبد الوهاب كصال، محاضرة في مقياس الوظيفة العمومية، موجهة لطلبة السنة اولى ماستر تخصص ادارة عامة، جامعة محمد لين دباغين، سطيف 2023-2024، ص 23-24.

<sup>2</sup> المادة 36 من الامر 03/06، المرجع السابق،

<sup>3</sup> حسون محمد علي ، الوظيفة العامة ،محاضرة القيت على طلبة السنة الاولى ماستر ،تخصص ادارة مالية ،قسم العلوم القانونية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،

## الفصل الثاني : أثار التمييز بالنسبة للموظف العمومي والعون المتعاقد

وبالرجوع الى النصوص القانونية المنظمة للحق في الاضراب لاسيما القانون 02/90، لانجد تعريفا للإضراب ، الا وانه اورد في المادة 26 منه عبارة قد تساعد في تحديد معنى الاضراب : "يشكل التوقف الجماعي عن العمل الناتج عن النزاع الجماعي للعمل بمفهوم المادة 02 اعلاه ،والذي يحدث خرقا لا حكام هذا القانون ،خطا مهنيا جسيما يرتكبه العمال الذين يشاركون فيه .." بر النزاع الجماعي هوا : "كل خلاف يتعلق

وبالعودة الى المادة 02 من القانون المذكور يعتبر النزاع الجماعي هوا : "كل خلاف يتعلق بالعلاقات الاجتماعية والمهنية في علاقة العمل والشروط العامة للعمل / ولم يجد تسويته بين العمال والمستخدم باعتبارهما طرفين في نطاق احكام المادتين 04 و 05".

وبالجمع بين لمادتين يمكن القول ان الأضراب في القانون رقم 02/90 هو : "توقف جماعي عن العمل على اثر نزاع او خلاف يتعلق بالعلاقات الاجتماعية والمهنية في علاقة العمل والشروط العامة للعمل ، ولم يجد تسوية بين العمال والمستخدم .

وعليه فحق الاضراب في قطاع الوظيفة العمومية هو : قدرة الموظفين على التوقف عن العمل بسبب نزاع يتعلق بمصالحهم الاجتماعية والمهنية لم يتوصلا بشأنه مع المؤسسة او الادارة العمومية المستخدمة الى حل باتباع

الاجراءات القانونية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما .<sup>1</sup>

- الا ان هناك فئات معينة من الموظفين يمنع عليها الاضراب والمشاركة فيه كالقضاة ورجال الامن والحماية المدنية والاثار الوطنية والجمارك وعمال وموظفي ادارة السجون ورجال الجيش الوطني.

1 - بوطبة مراد ،نظام الموظفين في القانون الجزائري ،دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ب. ج، ب.ط، 352.353، 2018.

## **الفصل الثاني : أثار التمييز بالنسبة للموظف العمومي والعون المتعاقد**

- ويجب الاشارة الى ان الاضراب الشرعي لا يشكل خطأ تأديبي، وإنما حدد المشرع قواعد معينة للإضراب حتى يكون مشروعًا، ومن هذه القواعد الاشعار المسبق من النقابة التي تتوى الاضراب للسلطة الادارية المعنية، الموافقة المسقبة للإضراب من الجهة الادارية المعنية، ضمان الحد الأدنى من الخدمة فالمرافق العمومية الأساسية والأنشطة الحيوية خلال فترة الاضراب، عدم عرقلة حرية العمل وعدم احتلال أماكن العمل من المضربين ولكن المشرع لم يوضح فكرة ضمان الحد الأدنى من الخدمة، ونتيجة ذلك يكثر الاختلاف في تفسيرها<sup>1</sup>.

### **خامسا - الحق في التكوين:**

من خلال المادة 38 من الامر 06\_03: "للموظف العمومي الحق في التكوين وتحسين المستوى والترقية في الرتبة خلال حياته المهنية".<sup>2</sup> ومهارته الفنية او العلمية وهذا ما اقره المشرع الجزائري منذ الاستقلال ان الدولة تتکفل بتکوین الموظفين وهذا ما جاء في نص المادة 22 من الامر 133/66 المؤرخ في 2 جوان 1966 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية نص على: "تتعدد الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية التدابير الازمة لضمان تكوين المترشحين للوظيفة العمومية وكذلك تحسين معارف الموظفين العاملين".<sup>3</sup>

وللإشارة فان نظام الوظيفة العمومية في ذات الهياكل العالقة المغلقة يختلف عن نظام الوظيفة العمومية في الهياكل المفتوحة حيث انه في النظام المغلق للادارة هي التي تتکفل بتکوین موظفيها وقد تسدد لهم شبه مرتبات، اما في النظام المفتوح مثلما هو معمول به في الولايات المتحدة الامريكية فان الموظف هو الذي يسعى على نفقته الشخصية.

اما فيما يخص انواع التكوين اوضحتها المادة 2 من المرسوم رقم 92/26 المؤرخ في

<sup>1</sup> حسون محمد علي ،مرجع السابق،ص 90

<sup>2</sup> المادة 28، الامر 03/06، المرجع السابق.

<sup>3</sup> المادة 22 من الامر 133/66، المؤرخ في 2 جوان 1966، الجريدة الرسمية، العدد 46، صادرة في 8 جوان 1966 .

## **الفصل الثاني : أثار التمييز بالنسبة للموظف العمومي والعون المتعاقد**

**3 ماس 1966 المتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتحديد معلوماتهم ثلاثة**

**انواع هي:**

### **1- التكوين المتخصص:**

. للموظفين الذين يلتحقون بالمنصب لأول مرة.

.

التكوين بهدف الترقية لتولي اسلاك عليا او رتب عليا بالنسبة للموظفين الموجودين في وضعية الخدمة.

. التكوين بغرض التحضير للمسابقات والامتحانات المهنية.

### **1-تحسين المستوى:**

التكوين لأجل تحسين المعارف والكافئات الاساسية للموظفين.

### **2-تجديد المعلومات:**

بهدف التكيف مع وظيفة جديدة نضرا اما لتطور الوسائل والتقنيات واما للتغيرات

الهامة في تنظيم مصلحة عملها<sup>1</sup>.

### **سادسا: الحق في الترقية:**

الترقية في جوهرها وحسب مفهومها يجب ان تتضمن تقضيلا لبعض الاشخاص على غيرهم في الترقية الى رتبة او الى درجة اعلى ،والحكمة في ذلك ان الجهاز الاداري في ترجه وشكله الهرمي يتتيح فرصا للترقية الى درجات الاعلى في السلم الاداري وتعتبر الترقية عاملاما من العوامل المحفزة للموظف خصوصا وانها مرتبطة بالجانب المالي ،واشر ذلك فان طموح الموظف للتحول والارقاء من رتبة الى اخرى او من درجة الى اخرى لصيق بهواجسه اليومية المرتبطة بالعمل الاداري وكيفية ادائه ،ويعتبر نظام الترقية من اهم الدعامات التي يقوم عليها نظام الوظيفة العمومية ولقد حدد المشرع

<sup>1</sup> - حورية مهابية، طبيعة علاقة الموظف العمومي مع الادارة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي في مسار الحقوق، قسم الحقوق، غردية، 2013\_2014 ، ص62.

## **الفصل الثاني : أثار التمييز بالنسبة للموظف العمومي والعون المتعاقد**

**مدلول كلمة الترقية في الفصل 29 من النظام الأساسي للوظيفة العامة**

**بكونها "الصعود الى طبقة او درجة او رتبة".<sup>1</sup>**

**نص الامر 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية على**

**النظام القانوني للترقية في المواد من 106 الى 111 منه، وقد قسمها الى**

**نوعين هما:**

---

<sup>1</sup> بكتاب مصطفى ،محمد امين الراجي ،قيوري هشام ،عرض حول الحقوق المادية للموظف ،ماستر العلوم المالية والإدارية ،بـ.ق، جامعة محمد الخامس ،الرباط ،2016/2017،ص10.

**ا - ترقية في الدرجات:**

عرفتها المادة 106 من هذا الامر على انها انتقال الموظف من درجة الى درجة أعلى منها مباشرة ودالك بصفة مستمرة لا يترتب على الترقية في لدرجات اي تغيير في مهام الموظف، بل فقط زيادة في الرتبة.

يتم هذا النوع من الترقية على اساس معيار الاقمية بصفة رئيسية، ومعيار الاستحقاق من خلال التقييم الدوري للموظف بصفة ثانوية (المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 304/07).

**ب - ترقية في الراتب:**

عرفتها المادة 107 من الامر 03/06 على انها تقدم الموظف في مساره المهني من خلال الانتقال من رتبة الى رتبة اخرى الاعلى مباشرة وفي نفس السلك او في السلك الاعلى مباشرة. يترتب على هذه الترقية تغيير في مهام ومسؤوليات الموظف من ناحية وزيادة في راتبه من ناحية ثانية.

يتم هذا النوع من الترقية حسب المادة ذاتها اما:

- ❖ على اساس الشهادة من بين الموظفين الذين تحصلوا خلال مساهم المهني على الشهادات والمؤهلات المطلوبة.
- ❖ بعد تكوين متخصص.
- ❖ عن طريق امتحان مهني او فحص مهني.
- ❖ على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل في قائمة التأهيل، بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء، من بين الموطنين الذين يثبتون الاقمية المطلوبة.<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - بشير الشريف شمس الدين، محاضرات في الوظيفة العامة، طلبة السنة الثالثة، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد ملين دياغن، سطيف 2، د س.ن.

**سابعا: الحق في العطل و أيام الراحة القانونية والغيابات.**

تحدد مدة العطلة للعمل في المؤسسات الإدارية العمومية طبقاً لتشريع المعمول به بحسب المادة 186 من الامر رقم 06-03، ويمكن ان تقلص المدة القانونية للعمل بالنسبة للموظفين الذين يقومون بنشاطات متعددة جداً او خطيرة وتقدر المدة القانونية للعمل أربعون ساعة في الأسبوع اثناء ظروف العمل<sup>1</sup> العادية، وتتوظف هذه الساعات على خمسة أيام كاملة على الأقل.

- ويستحق الموظف العام طيلة حياته الوظيفية العديد من الإجازات القانونية بشرط مراعاة مقتضيات العمل الإداري عند الموافقة على منها وتعتبر الإجازة حقاً وظيفياً للموظف العام، ففي دستور 1976 وضع المشرع الجزائري نظام للإجازات وذلك في نص المادة 63 منه على ان: "الحق في الراحة واجب مضمون يحدد القانون كيفية ممارسته"<sup>2</sup>.

والجدير باللاحظة انه لم يرد في النصوص القانونية تعريف عميق للعطلة وإنما اكتفت بذكر احكام العطلة وكيفية ممارستها، والدليل على ذلك المادة 39 من الامر 03/006 التي نصت ان: "للموظف الحق في العطل المنصوص عليها في الامر "من خلال هذا المنطق نستنتج ان العطلة هي حق يكفله الدستور وانها تحدد وفقاً للتنظيمات المعمول بها وهي شبه انقطاع عن العمل مع بقاء الراتب الا ما ينص القانون على خلاف ذلك، وعلى ضوء القانون 03/06 الذي نظم فيه المشرع الجزائري أيام الراحة والعطل السنوية نذكر منها ما يلي:

<sup>1</sup> - فاطمة جدو، إيمان العيداني، سلطنة سفالي، المرجع السابق، ص 43-44.

<sup>2</sup> - المادة 63 من الدستور الجزائري الصادر في 1976/11/22.

**ا- أيام الراحة:**

بناء على المادة 191 من الامر 0003/06 للموظف الحق يوم كامل للراحة في الأسبوع، لكن عندما تقتضي الحاجة يؤجل اليوم الأسبوعي للراحة في إطار تنظيم العمل<sup>1</sup>، ولكن الموظف الذي عمل في يوم راحته بنفس المدة التي تجدد التنظيم.

**ب- العطل السنوية :**

لكل موظف في حالة نشاط الحق في عطلة سنوية مدفوعة الأجر، والغاية منها هو السماح للموظفين بالراحة، قصد الحفاظ على صحتهم وتنمية قدرتهم على العمل من جديد وتكون هذه العطلة لمدة شهر كامل عند كل سنة عمل فعلي، اي بمعدل يومين ونصف يوم في الشهر، وتكون مدفوعة الأجر من الجهة المستخدمة.

تحسب العطلة السنوية المدفوعة الأجر على أساس يومين ونصف في اليوم والشهر الواحد من دون أن تتجاوز بمدة الكاملة الثلاثين يوما في سنة العمل واحدة هذا ما نصت عليه المادة 197 من الامر 06-03 مع الاشارة إلى أنه لا يجوز إنهاء علاقة العمل او ايقافها اثناء العطلة السنوية وهذا وفقا للماد 200من نفس الامر.

كما توقف العطلة السنوية اثر وقوع مرض او حادث مبرر<sup>2</sup>.

وبحسب المادة 204 فإنه: "تعتبر فترات عمل لتحديد مدة العطلة السنوية":

. فترة العمل الفعلي.

. فترة العطلة السنوية.

- فترة الغياب المرخص بها من قبل الإدارة.

- فترات الراحة القانونية المنصوص عليها في المادتين 191 و 192.

- فترات عطلة الامومة او المرض او حوادث العمل.

<sup>1</sup> المادة 91 من الامر 03/06، المصدر السابق.

<sup>2</sup> المادة 201 من الامر 03/06 المصدر نفسه.

- فترات البقاء في الخدمة الوطنية او التجنيد ثانية<sup>1</sup>.

**سابعا- الحق في حرية الرأي:**

حسب المشرع الجزائري في المادة 26 من الامر رقم 03/06 ان: "حرية الرأي مضمونة للموظف في حدود احترام واجب التحفظ" ، وذلك بناء على تكريس الدستور لهذا الحق باعتبار الموظف حر في افكاره و اختياره لأن الافكار وليدة فناعات فكرية ولأيمكن لأي شخص التدخل فيها بأسباب قد تتعلق بنوع الجنس او الاصل او ب اي شيء قد يخص ظرف من الظروف الشخصية او الاجتماعية وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 27 من نفس الامر<sup>2</sup>.

**الفرع الثاني: واجبات الموظف العمومي الأساسية**

هي الواجبات التي يلزم بها الموظف اثناء القيام بعمله او وظيفته الاساسية ومن بين هذه الوظائف نذكر ما يلي:

**1- تنفيذ مهام الوظيفة:**

يلتزم الموظف بتنفيذ المهام الموكلة اليه بما يضمن حسن سير المرفق العام ويحقق المصلحة العامة فهو ملزم بتنفيذ عدة اعمال اثناء تأدية المهام وهذا ما يفسر التواجد في مكان العمل والقيام فعلا بالعمل وفي الوقت المخصص له ومن مقتضيات هذا الواجب ما يلي.

-الالتحاق بالوظائف المعين فيها او المنقول اليها.

<sup>1</sup> - بصغير ملياء ، حقوق وواجبات الموظف ، ميدان الحقوق والعلوم السياسية ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، قسم القانون عام ، جامعة عبدالحميد ابن باديس مستغانم ، 2023/2022، ص 10.11.

<sup>2</sup> - المواد 26-27 الامر 03/06 ، المرجع السابق.

- الاداء الشخصي لمهام ماعدا تسمح بيه قواعد التقويض والانابة والحلول.
- احترام مواعيد العمل والحضور الدائم.
- الالتزام بالإقامة في المكان الذي يمارس فيه الموظف وظيفته اذا فرض القانون ذلك<sup>1</sup>.
- تنفيذ المهام بأمانة، اي بإخلاص واتقان وعناية.
- واجب التفرغ لممارسة الوظيفة حسب المادة 430 من الامر 03/06 والمنشور رقم 10 المتعلق بالجمع بين الوظائف باستثناء الترخيصان فيما يخص أساتذة التعليم العالي والباحثين الفصل والممارسين العليين ومهام التكوين والتعليم والبحث كنشاط ثانوي حسب ما نصت عليهم المادة 43 من الامر 06-03 وفصل في شروطه المرسوم رقم 84-129<sup>2</sup>.

## **2-واجب الطاعة:**

يخضع الموظف العام لسلطة الرئاسية نظرا للرابطه التسلسل بحيث يخضع الموظف الادنى درجة للموظف الاعلى درجة التي بمقتضاهما يملك الرئيس الاداري سلطة على مرؤوسه وهذه الاخرية ليست حقا شخصيا يمارس الرئيس انما هي اختصاص يمارسه وفقا للأحكام القانون ويعين على عاتق الموظف تنفيذ ما يصدر اليه من اوامر بدقة وامانة فلتتحقق واجبات الموظف في اداء اختصاصاته المحددة بل واجبه ان يؤدي العمل الذي طلب منه وان ينفذ الامر الذي يؤمر به ،من قبل رئيسه الاداري ،فيجب على الموظف تنفيذ أوامر الرؤساء واحترام قرارهم في حدود المهام الوظيفية والتزام حدود الادب واللائقة في مخاطبتهم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - احمد بورقة، محمد حرمة، المرجع السابق، ص 69.

<sup>2</sup> - احمد بورقة، محمد حرمة، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

<sup>3</sup> - عبد الحفيظ علي، ضمانات تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور- الجلفة، قسم الحقوق، 2021-2022، ص 14.

## **الفصل الثاني : أثار التمييز بالنسبة للموظف العمومي والعون المتعاقد**

### **2-واجب التحفظ والنزاهة:**

. الالتزام بالتحفظ عن التعبير عن الآراء باختلاف طبيعتها من الشروط البدئية المطلوبة من الموظفين والاعوان العموميين عموما وهو الالتزام الذي يشمل سلوك لعام التي ينبغي الالتزام بالتحلي اثناء الخدمة بالاستقامة الكاملة تجاه المواطنين ومستعملي المرافق العمومية وتجاه زملائهم ومرؤوسيهم السلميين. وقد جعل المشرع الجزائري الالتزام بالتحفظ من الواجبات الاساسية الملقاة على عاتق الموظف يجب عليه ان يمارس مهامه بكل امانة وبدون تحيز كما انه مطالب بتجنب كل فعل يتناهى وطبيعة مهامه ولو كان الاك خارج الخدمة.

. كما ان معظم القوانين الاساسية العامة للوظيفة العمومية تكرس واجب النزاهة وتنص على انه على الموظف ان يتمتع بالإتيان بأعمال تضعه موضع الشبهات. ولا يجوز للموظف ان يأتي بتصريف يتناهى مع كرامة وظيفته كموظف عام، لأنه يمثل الشخص المعنوي العام، فلياجوز له ان يأتي بعمل او فعل منافي للأداب العامة او الأخلاق العامة او يضع نفسه في موضع الشبهات، لأن في ذلك تعارض مع كرامة ونزاهة الوظيفة العامة وقد ان الجمهور للثقة الواجب توفرها لدى الموظف العام<sup>1</sup>.

### **3- واجب الأمانة وعدم التحيز:**

يجب على الموظف اداء مهامه بأمانه واخلاص واستمرارية وقد نصت احكام المادة 25 من الدستور الحالي على واجب الموظف بعدم التحيز "عدم التحيز يضمنه القانون"<sup>2</sup>، ونصت عليه احكام المادة 41 من القانون رقم 03/06 كما يلي: "يجب

<sup>1</sup>- حنان اوشن، الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري على ضوء المستجدات التشريعية للوظيفة، ط 1، الفا للوثائق لنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2022، ص 174.

<sup>2</sup>- المادة 25 من الامر 03/06، المصدر السابق.

على الموظف ان يمارس مهامه بكل امانة وبدون تحيز ، فالنزاهة مطلوبة في الموظف العام اي الالتزام بكافة المستلزمات الوظيفية والانصاف بسلوك واحلاق حسنة وعدم الخضوع الا للقانون ولما يمليه ضميره.

ونعني به احترام الشرعية بصفة عامة وعدم التحيز في التعامل مع حقوق المواطنين خاصة، لا يتم الاخلال بالتوازن الواجب توفره بينهم امام الخدمات العمومية ودالك حماية لحسن سير المرفق. وهو التزام قانوني جديد في مجال الوظيفة العمومية لأنه بالمقارنة مع القوانين السابقة المنظمة للوظيفة العمومية في الجزائر لاسيمما الامر رقم 133-66، والمرسوم رقم 59/85 والقانون رقم 12-78، نجد ان الامر رقم 03/06 قد نص على هذا الواجب والالتزام صراحة وخصص له مادة في فصل الواجبات وهذا ما لا نجده في القوانين السابقة.

ولعل سبب ظهور هذا الالتزام هو تبني الدولة لمبدأ التعددية السياسية، يعني ان الدولة باعتمادها لمبدأ الحياد كان من اجل ابعاد مختلف المرافق العمومية من اي صراع حزبي، وقد تم التشديد على هذا المبدأ كون هدف المرفق العمومي هو تقديم الخدمات العامة للجمهور، وبما ان الموظف هو صاحب سلطة داخل المرافق فقد يمارس بعض السلوكيات التي تؤثر على الاداء العام لهذا المرفق وينحاز لطرف على حساب طرف اخر لذا جاءت هذه المادة لضمان عدم التحيز الادارة وصون حقوق المواطنين والتأكيد على تحقيق المساواة بينهم في الخدمات<sup>1</sup>.

### **5- واجب المحافظة على السر المهني:**

يمتتع على الموظف افشاء الاسرار التي يطلع عليها بحكم وظيفته ولو بعد تركه الخدمة حيث ان الموظف بحكم وظيفته يطلع على امور واسرار يتعلق بعضها بمسائل تمس المصلحة العامة للدولة كالأسرار العسكرية والاقتصادية والسياسية

<sup>1</sup>- فاطمة الزهراء جدو، إيمان العيدان، سلطانة سكافالي، المرجع السابق، ص 47.

وبعدها يتعلق بمصلحة الأفراد وحياتهم الخاصة، وفي الحالتين يتلزم الموظف بعدم افشاء هذه الأسرار ويبقى هذا الالتزام ساريا حتى بعد انتهاء خدمة الموظف العام ويزول هذا الواجب اذا فقد الموضوع سريته، او صار معروفا بطبيعته ، او إلغاء الأمر الذي فرض هذه السرية، او سمحت السلطات المختصة بإفشاء السر، او ادن صاحب السر بإفشائه ،وادا كان من هذا الشأن اذاعة السر منع ارتكاب جريمة وفي حالة مخالفة الموظف هذا الواجب فإنه يعرض نفسه للمسؤولية.

كما يجب على الموظف ان يتحلى بالخلق القويم، ولقد حرصت الانظمة على عدم قصر مسؤولية الموظف على الاخلال بواجباته في داخل نطاق الوظيفة، انما اخذت تتدخل في سلوكه وتصرفاته في الحياة الخاصة وال العامة لمنع كل ما يخل بشرف وكراهة الوظيفة العامة، وغاية المنظم من هذه المحظورات ان يبعد الموظف عن مواطن الشبهات والريبة وهي محظورات وردت على سبيل المثال الحصر، فيجب على الموظف وفقا لنظام السعودية<sup>1</sup>.

### 6- واجب حسن المعاملة:

نصت المادة 53 من الامر 03/06: "يجب على الموظف التعامل مع مستعملٍ المرفق العام بلياقةٍ ودون مماطلة".<sup>2</sup>

كما نصت المادة 52 السالفة الذكر على انه: يجب على الموظف العام احترام زملائه والتعامل معهم بأدب واحترام".<sup>3</sup>

وبالتالي يجب على الموظف ان يحسن المعاملة زملائه لأن المرأة العاكسة للدولة والادارة العمومية التي يعمل لصالحها، ومن جهة ثانية يجب عليه ان يحسن التعامل مع رواد

<sup>1</sup>- دعاء محمد إبراهيم، إبراهيم بدران، حقوق وواجبات الموظف العام في النظام السعودي، "دراسة تحليلية في ضوء الانظمة واللوائح قسم الانظمة، كلية الشريعة والأنظمة جامعة تبوك، دس ن، ص 2920.

<sup>2</sup>- المادة 53 من الامر 03/06، المصدر السابق.

<sup>3</sup>- المادة 53 من القانون 03/06، المرجع نفسه.

ومستعملي المرفق الذي يعمل فيه وهذا وفقا لأحكام الدستور والقانون والا تعرض للعقاب حسب المادة 54 ن الامر نفسه وحسب احكام القانون مكافحة الفساد.

### **المبحث الثاني: الاطار القانوني للعون المتعاقد**

يعرف العون المتعاقد على انه عامل تعاقدي يرتبط بالادارة بعد، يخوله له المشرع استثناء صفة الموظف نظرا لمركته في المرفق ،ويعرفهم جانب اخر على انهم الاشخاص الذين تلجأ ويرتبطون معها بواسطة عقود ،<sup>1</sup>وعليه سندرس من خلال ثلاثة مطالب المطلب الاول مفهوم العون المتعاقد ام المطلب الثاني علاقة العون المتعاقد بالادارة ام المطلب الثالث حقوق وواجبات العون المتعاقد

<sup>11</sup> - بوسطحة سلاف ،جفالى نور الهدى ،النظام القانوني للاعون المتعاقدين في التشريع الجزائري ماي ي ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية ،قسم العلوم القانونية والإدارية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة 08 ماي 1945 ،قائمة [قائمة الجزائر ،2017/2018] ،ص 7.

## **المطلب الأول : مفهوم العون المتعاقد**

لم يتطرق المشرع الجزائري الى تعريف العون المتعاقد وتحديد مفهومه ،كما عرف الموظف العمومي في الامر 03.06، وانما ترك ذلك للفقه ، ولم يتحقق هذا الاخير على تعريف ثابت وموحد ويرجع ذلك الى اختلاف الانظمة الادارية من دولة الى اخرى.

### **الفرع الاول : تعريف العون المتعاقد:**

حين اكتفى المشرع بتحديد الحالات التي يمكن اللجوء فيها الى نظام التعاقد كقاعدة عامة في مناصب الشغل التي تتضمن نشاطات الحفظ او الصيانة او الخدمات في المؤسسات والإدارات العمومية ، وبصفة استثنائية في مناصب الشغل المخصصة للموظفين او في اطار التكفل بأعمال تكتسي طابع مؤقتا.

عرفه جانب من الفقه على انه " عامل تعاقدي يرتبط بالإدارة يعقد اجرة ، يخولها له المشرع استثناء صفة الموظف نظرا لمركزه في المرفق العام ". اما البعض الآخر يرى بأنه الاشخاص الذين تلجا اليهم الادارة بأسلوب التعاقد لا يعتبرون موظفون عموميين وانما يتم اعتبارهم في مركز متوسط بين الموظف ذي المركز الائحي التنظيمي وعامل القانون الخاص ذي المركز التعاقدی".

ويعرفه البعض بأنه الاشخاص الذين يتم تعيينهم في وظيفة عمومية دون تثبيتهم في المناصب ، فتعينهم يتم وفق لاتفاق تعاقدي اداري يخضع للقانون العام ، واجراءات خاصة ويحق للإدارة إنهاء الرابطة او تمديدها لما لها من امتيازات السلطة العامة .

ويرد تعريف اخر للعون المتعاقد بأنه " العون الذي يتم توظيفه في ادارة او مؤسسة عمومية بموجب عقد مكتوب لمدة محددة بالتوقيت الكامل او توقيت الجزئي . وما يلاحظ على هذا التعريف انه جاء استنادا للنصوص القانونية التي نظمت نظام

<sup>1</sup> التعاقد

<sup>1</sup> بن ويس الطيب ،النظام القانوني للأعون المتعاقدين في ظل المرسوم 308-07، مذكرة نهائية لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ،مستغانم ،ص 3

ومن هنا نستنتج ان الاعوان المتعاقدين هم الذين تعهد اليهم الدولة بأعمال تقتضي توفر مؤهلات وهذه اعمال تكون بشكل نهائي وتكون في مجالات محددة حسب التنظيم المعهول بع ،بالإضافة الى هذا فان فئة الاعوان المتعاقدين لا تتمتع بصفة الموظف العام كون وضعيتهم الادارية لا تخضع لمقتضيات قانون الوظيفة العامة وانما لمبدا شريعة عقد التوظيف المبرم بينهم وبين الادارة.<sup>1</sup>

### **الفرع الثاني : اصناف الاعوان المتعاقدين .**

ان التغيير الذي التي بعه القانون المتعلق بالوظيفة العامة العمومية لسنة 20069 وحسب نظرية الحكومة يدخل في اطار عصرنة الادارة من خلال سياسة اعادة تأهيل الوظيفة العمومية في الجزائر، ويمكن هذا من خلال اصلاح الوظيفة العمومية التي تدرج ضمن المسار الشامل لإصلاح هيكل الدولة ومهامها ،حيث ظهرت صور الأخذ بالنظام المفتوح في الامر 03/06 من خلال تبنيه لنظام التعاقد وهو بمثابة الية الاضفاء المرونة على تسيير العنصر البشري .

وجاء في الفصل الرابع من قانون الوظيفة العامة تحت عنوان :الانظمة القانونية الأخرى للعمل :...والتي تضمنت النقاط التالية :

#### **اولا :الاطار القانوني لنظام التعاقد :**

يخضع الاعوان المتعاقدين في إطار قانوني محدد بموجب الامر رقم 03/06 المتضمن القانون الاساسي للوظيفة العامة في المواد 14 الى 24.

#### **ثانيا :الاطار التنظيمي لنظام التعاقد**

يخضع الاعوان المتعاقدين الى اطار تنظيمي محدد في المرسوم الرئاسي رقم 308/07 المؤرخ في سبتمبر 2007 المحدد لكيفية توظيف الاعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسخيرهم والنظام التأديبي المطبق عليهم وفي هذا الاطار يوجد ثلاثة فئات من الاعوان وهم :

<sup>1</sup> - مданى عبلة ،حادق منيرة ،الاعوان المتعاقدين في الوظيفة العمومية غي الجزائر دراسة حالة مديرية الخدمات العمومية الاجتماعية تيزى وزوز (2023-2006)،منكرة لنيل شهادة الماستر ،قسم العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تizi وزو، 2022-223،ص33

. الفئة الأولى : الاعوان الذين يوضعون في اطار المادة 19 من الامر 03/06 في المناصب الشغل التي تخص نشاطات الحفظ والصيانة والخدمات في المؤسسات والادارات العمومية.

. الفئة الثانية : هي فئة الاعوان الذين تو توظيفهم في اطار المادة 20 من الامر رقم 03.06 بصفة استثنائية في مناصب الشغل مخصصة للموظفين . في حالة

انتظار تنظيم مسابقة توظيف او انشاء سلك جديد للموظفين او لتعويض الشغور المؤقت لمنصب العمل .

الفئة الثالثة :تعلق بالفئة من الاعوان المتعاقدين الذين ياتم توظيفهم في اطار المادة 21 من الامر رقم 03.06 في منصب شغل تكتسي طابع مؤقت ، وجاء التأكيد على ذلك في المادة 221 من الامر رقم 03/06 التي نصت على ان توظيف هذه الفئة المذكورة سلفا يكون حسب الحالة ووفق حاجات المؤسسات والادارات العمومية في شكل عقود محددة او غير محددة المدة بالتوقيت الكامل والجزئي .

الملاحظ ان المرسوم الرئاسي رقم 308/07 والامر رقم 03/06 نصا على ان التوظيف عن طريق التعاقد لا يخول لهم الادماج في احد الرتب الادارية .

في المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 308.07 تشغل مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ او الصيانة او الخدمات في المؤسسات والادارات العمومية كما هو منصوص عليه في المادة 19 من الامر 03.06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 والمذكورة اعلاه بعقد محدد وغير محدد المدة ، لا يجوز ان يتعدى العقد المحدد لمدة سنة واحدة على الاقل.<sup>1</sup>

### **المطلب الثاني : طبيعة علاقة المتعاقد بالإدارة.**

ان العلاقة بين المتعاقد والادارة لم تتشا بمحض الصدفة او بمجرد اجتهاد فكري كان وفقهيا وانما ارتكزت على مبادئ واساسيات اعطتها قوتها القانونية واستمدتها من وقائع ما لبثت او تطورات بعامل الزمن والتوسع الفكري وايديولوجي وقبل التطرق الى العلاقة التي تربط العون

<sup>1</sup>- اوطبب الهم، نظام التعاقد في الوظيفة العامة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2021-202، ص17.

التعاقد باي ادارة في اطار الوظيف العمومي فعهناك طائفة من العمال الاداريين وهم المتعاقدون والموقتين.

### **. الفرع الاولى : علاقة تعاقدية يحكمها القانون الخاص:**

ظهرت هذه النظرية وقت سيادة القانون المدني على موضوعات القانون الإداري ،فاعتبر العون في وضعية تعاقدية مع الادارة ،ووصفت بانها عقد وكالة ،ثم عقد ايجار ثم عقد غير مسمى .

ومعناها ان تقوم العلاقة بين الطرفين على اساس عقد وكالة اذا كانت التزامات العون المتعاقد هي القيام بعمل قانوني ،بينما تقوم على اساس عقد عمل او عقد اجارة خدمات اذا كانت التزاماته هي قيام بعمل مادي ،بحيث تظهر الدولة كأي رب عمل في علاقة تعاقدية مع الافراد ،وتخضع للقواعد القانونية العادية المقررة لهذه العقود.

تترتب هذه النظرية على ما يلي :

- ✓ . قرر التعين هوا عقد يربط العون بالدولة .
- ✓ . التزام احد الطرفين بما ورد في العقد سبب التزام ثاني .
- ✓ . العون في مركز ذاتي شخصي يستمد احكامه من العقد المبرم رب العمل .
- ✓ . خضوع العقد لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين.

غير ان هذه النظرية لم تنجح وذلك للأسباب التالية :

### **ا. من الناحية الشكلية :**

تبرم العقود القانون الخاص منم الناحية الشكلية للعقد ، الا بعد التقاء الإيجاب بالقبول في مجلس العقد وبعد اجراء مفاوضات ومناقشات لتحديد الالتزامات والحقوق المتبادلة بين الطرفين ،في حين لا نعثر في قرار التعين العون على هذه المراحل ،فالشروط الخاصة بهذه الرابطة محددة سلفا في القوانين والتنظيمات التي تحكم مثل هذه العلاقات الوظيفية دون ان

يكون للعون يد في انشائها او تعديها وحتى في مناقشاتها ، وبالتالي لا يمكن للعون وفقاً  
لقرار التعيين ان يحتاج بالعقد لاختفاء الشروط الشكلية فيه .<sup>1</sup>

### **ب . من الناحية الموضوعية:**

قاعدة العقد شريعة المتعاقدين التي تخضع لها عقود القانون الخاص تفترض ضرورة موافقة  
الطرفين على اي تعديل يراد ادخاله على العقد ،لكن الادارة يمكنها تعديل الاحكام بما يخدم  
المرفق العام بإرادتها منفردة وهذا فالعون ليس في مركز متساوي مع الادارة فهي تعمل على  
تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة .

### **الفرع الثاني : علاقة تعاقدية في نطاق القانون العام :**

ازاء الانتقادات التي تعرض اليها اصحاب الاتجاه الاول ذهب جانب من الفقه والقضاء فييس  
فرنسا ومصر بان العلاقة بين الادارة والموظف علاقة تعاقدية يحكمها القانون العام ،حيث  
تعطي للادارة سلطات واسعة قبل المتعاقد ،لتحقيق المصلحة العامة وللاتخضاع لقاعدة "العقد  
شريعة المتعاقدين " الامر الذي يعطي للادارة سلطة تعديل العقد طبقاً لمقتضيات المصلحة  
العامة ويستند اصحاب هذا الرأي الى المبررات التالية :

. ان التعيين لا يتم من جانب واحد وهي الادارة بل من جانب الادارة والموظف معاً، فصدر  
قرار يعتبر ايجاباً من جهة الادارة وتتفيد الموظف القرار وتسلمه العمل يعتبر قبولاً من جانبه  
.

. الموظف لا يعين في وظيفة الالاب ارادته و اختياره .

. اذا كانت الجهة الادارية تقوم بوضع شروط لشغل الوظيفة وعلى الموظف ان يقبل كل هذه  
الشروط او يرفضها وهذا موجود فيسائر العقود الادارية وان الادارة هي التي تتفرد بوضع  
شروطها .

<sup>1</sup>- عبادي محمد ايمان ،النظام القانوني للأعون المتعاقدين في الادارات والمؤسسات العمومية ،مذكرة ماستر ،قسم الحقوق ،جامعة محمد خيضر  
بسكرة ،2019-2020،ص16-17.

. ان تعين الموظف لا يكون الا عن طريق المسابقة وهي لا تختلف عن الناقصة في العقود الادارية حيث يهدف كل منها ان يختار الافضل واحسن المتقدمين .

وقد تعرض تكيف العلاقة بين الموظف والدولة ،على هذا الاساس ايضا شان النقد الموجه لنظرية العقد المدني ،لأنه وان اخرج علاقة الموظف من نطاق تطبيق احكام القانون الخاص الا انه لم يتحرر نهائيا من الاساس التعاقدى لهذه العلاقة .<sup>1</sup>

### **الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري من علاقة العون المتعاقد بالإدارة :**

ما سبق رأينا ان المشرع الجزائري اخذ بالاتجاه التنظيمي في تحديد علاقة الموظف العمومي بالإدارة المستخدمة وذلك طبقا لما جاء في نص المادة السابعة من الامر 06-03 التي تنص على انه " يكون الموظف العمومي تجاه الادارة في وضعية قانونية أساسية وتتنظيمية " وهذا كقاعدة عامة كأصل عدم الا نمه استثناء من هذه القاعدة فان هذه الدول المعاصر نتيجة لظروف خاصة اجتماعية وسياسية واقتصادية وتاريخية ،حيث تطبق هذا الاسلوب وكذا مصر ،ويطبق هذا النظام في الوطن اي اسلوب التعاقد لاسيما في الحالات المنصوص عليها في المواد 199 الى 21 فيطبق هذا الاسلوب فيما يلي:

– مناصب الشغل التي تتضمن نشاطات الحفظ او الصيانة او الخدمات في المؤسسات والادارات العمومية.

. في انتظار تنظيم مسابقة توظيف او انشاء سلك جديد للموظفين .

. لتعويض الشغور المؤقت لمنصب الشغل

. توظيف الاعوان المتعاقدين في اطار التكفل بأعمال تكتسي طابع مؤقت.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- خدوj بلقاسمي ،"توظيف الاعوان المتعاقدين في قطاع الوظيفة العامة ،مذكرة ماستر ،جامعة محمد خير بسكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،2018-2019،ص24-25.

<sup>2</sup>- بن ملوكة حسام ،بوزيدي خليل ،النظام التعاقدى في الوظيفة العامة ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ،جامعة زيان عاشور بالجلفة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،2017-2018ص23-24.

**المطلب الثالث : حقوق وواجبات العون المتعاقد**

بعد اجتياز الشخص المراحل المقررة له من مرحلة السابقة إلى صدور قرار التعيين من السلطة الإدارية المختصة قانوناً يصبح للعون حقوق وواجبات ووضعيات قانونية يتحملها على عاته وأثر هذه الرابطة الوظيفية ينظمها القانون واللوائح التي تحكم الموظف المتعاقد في إطار التشريع والتنظيم المعهود به في المواد 13-14 من المرسوم الرئاسي رقم 308-07 والتي تعالجها من خلال هذا المطلب بحيث نتناول في الفرق الأول حقوق المتعاقد والفرع الثاني واجباته التي تقع على عاته والفرع الثالث وضعياته القانونية .

**الفرع الاول : حقوق المتعاقدين .**

وهذه الحقوق تمثل الجانب الإيجابي بالنسبة للموظف المتعاقد مع الإدارة التي يعمل فيها وضمنا له أجزاء قيامه بالخدمة ومن أهمها الحقوق المهنية تمثل في الحق الراتب والحقوق الاجتماعية كحق التقاعد والضمان الاجتماعي والحق في العطل ، وغيرها من الحقوق التي ندرجها كالتالي :

**1. حق الحصول على المبلغ المالي المتفق عليه :**

ان هدف المتعاقد من دخول العمليات العقدية مع الإدارة هو المقابل المالي ، فما يهمه بالدرجة الأولى المكاسب المادية التي سيجنيها عند أبرامه عقد مع الإدارة ، وقيامه بتنفيذ ، بغض النظر عن المصلحة العامة التي ستحقق من وراء العقد ، وتحتفل طبيعة هذا المقابل المالي باختلاف العقود الإدارية ، ففي عقد الامتياز يتمثل فيما يحصل عليه المتعاقد من رسوم تفرض على المنتفعين من خدمات المرفق ، أما في عقود التوريد والأشغال فقد يكون بشكل الثمن الذي تدفعه الإدارة نظير السلع التي وردت أو الأشغال التي نفذت ، والغالب أن يستحق المقابل المالي بعد تقديم الأداء من جانب المتعاقد ، الا ان الإدارة قد تدفع جانباً من هذا المقابل

<sup>1</sup>- قنده محمد، زيان رمضان، النظام القانوني للتعاقد في القطاع العام، دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2021-2022، ص45.

مقدما او في اثناء التنفيذ يتطلب الكثير من النفقات ومتسعها من الوقت ، وذلك لمساعدة المتعاقد معها على اداء التزاماته.<sup>1</sup>

## **2. الحق في العطل والغيابات المرخص بها و أيام الراحة :**

نصت على حق العطل والغيابات المادة 46 من المرسوم 308/07، يعطي لهم الحق في الراحة والعطل والزيادة على ذلك ، عطلة سنوية مدفوعة الأجر .

يمكن للإدارة فيما يخص الأعوان الموظفين بموجب عقد غير محدد المدة ، اذا اقتضت ان ترتب العطلة السنوية ، او تؤجلها ، او تجزئها في حدود اقصاها سنتين كذلك لهم الحق في غياب خاص مدفوع الأجر ، والاستفادة من رخص استثنائية للغياب غير مدفوعة الأجر لأسباب الضرورة القصوى مبرر قانونا في حدود 10 أيام في السنة .

كذلك بالنسبة للمرأة التي تم توظيفها بموجب عقد محدد، او غير محدد المدة تستفيد خلال فترة الحمل والولادة من عطلة الامومة وفقا للتشريع المعمول به ، «منح العطلة غير مدفوعة الراتب لمدة لا يمكن ان تتجاوز اقصاها (3) سنوات ، وبعد انتهاء فترة العطلة غير المدفوعة الراتب يعاد ادماج العون المتعاقد ، بناء على طلبه في منصب شغله الاصلي ، مثلا هوا الحال بالنسبة للموظف العمومي حسب المادة 191 للموظف الحق في يوم كامل للراحة اسبوعيا طبقا للتشريع المعمول به . وله الحق في ايام الراحة والعطل المدفوعة الأجر المحددة في التشريع المعمول به ، يوم الراحة الاسبوعي و ايام العطل المدفوعة الأجر ايام راحة قانونية . وللموظف الذي عمل في يوم راحة القانونية الحق في الراحة التعويضية لنفس المدة ، للموظف الحق في عطلة سنوية مدفوعة الأجر .<sup>2</sup>

<sup>1</sup> فوزية سكران ، علاقة الادارة بالتعاقد معها ، دراسة مقارنة ، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، المجلد 06 ، عدد 02 ، جامعة تلمسان (الجزائر)، 2022، ص74.

<sup>2</sup> بوسطحة سولاف ، جفالى نور الهدى، النظام القانوني للأعون المتعاقدين في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر في العلوم القانونية والادارية ،جامعة 8 ماي ، قالمة ، 2017-2028 ، ص12-13.

### **3. حق في الحماية الاجتماعية :**

خول للعون او المتعاقد في اطار العمل حق الحماية من التهديدات او الاهانة او الشتم او القذف او الاعتداء في اي طبيعة كانت التي يتعرضون لها اثناء نشاطهم او بمناسبتها حسب المادة 69 من المرسوم 308/07.

للمتعاقد الحق في الحماية الاجتماعية والتقادم في اطار التشريع المعمول به فهو حق مكفول لحماية العون من الاهانة والشتم او الاعتداءات التي يتعرض اليها اثناء ممارسات للمهام المنوط بها وبالتالي تهيئة الظروف الملائمة لضمان الاداء الحسن للمهام من طرف العون والتسهيل الرشيد للمرفق .

بناء على الاحكام الواردة في التشريع الاجتماعي فان المتعاقد متى كان عرضة للمرض اثناء مساره الوظيفي استفاد من التغطية الاجتماعية ويدخل كمثال لاستفادة المتعاقد من عطلة الامومة وكذا ما يخص حوادث العمل ..... الخ.

فنفس الشيء بالنسبة للتقاعد المضمون للمتعاقد في حالة استوفى الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 12/83 المؤرخ في 2 يونيو 1983 المتعلق بالتعاقد المعدل والمتمم.

### **4 - الحق في الاستفادة من الخدمات الاجتماعية :**

نظمها المرسوم رقم 303/82 المتعلق بتسهيل الخدمات الاجتماعية حيث اقر على ضرورة انشاء في كل هيئة مستخدمة لجنة او عدة لجئات تسمى لجنة الخدمات الاجتماعية وذلك وفق الشروط محدد تناولها في نفس المرسوم .

عرفها المرسوم رقم 179/82 على انها "جميع الاعمال والإنجازات التي ترمي الى المساهمة في تحسين معيشة العمال مادياً ومعنوياً عن طريق تكميله الاجر العمل في شكل خدمات، في مجال الصحة والثقافة والتسلية وبصفة عامة جميع التدابير ذات الطابع الاجتماعي التي تستهدف تسهيل الحياة اليومية للعامل واسرته.

وتتشا على مستوى كل الادارات العمومية والمؤسسات لجنة خاصة تقوم بتسهيل شؤون الخدمات الاجتماعية ومنهم الاعوان المتعاقدين حيث ان هناك طرق لاستغلال اموال الخدمات الاجتماعية ومن امثلة على ذلك تقديم الموال العمال لاقتناء اجهزة كهرو منزليه او تنظيم رحلات صيفية او تقديم مساعدات مالية، بمناسبة الاعياد او الدخول المدرسي وبذلك تساهمن الخدمات الاجتماعية في ولو بالقليل في تحسين الظروف المعيشية للعامل.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>

### **5. ممارسة الحق النقابي وحق الاضراب :**

للعون المتعاقد كذلك الحق في التمثيل النقابي كما هو الحال بالنسبة للموظف العام وهذا كفالة الى حماية حقوقه المشروعة المنوحة له وفق التشريع والتنظيم المعمول به واحقية الدفاع عنها .<sup>2</sup>

ونص عليه المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 308/07 الخاص بالأعون المتعاقدين . حيث ذكر كل حق على حدا لذلك سنقوم بنفس الامر :

#### **ا . ممارسة الحق النقابي :**

النقاية كما يعرفها بعض الفقهاء " هي تنظيم جماعي يمثل الموظفين ، ويدافع عن مصالحهم ويرعاها " .

ويفهم من هذا ان السبب الرئيسي لوجود النقابات هو رفع الغبن والظلم والتخلص مخن الاوضاع المزرية التي يعاني منها العمال ومحاولة تحسين ظروفهـم وتلبية مطالبهـم و حاجياتـهم وفي الوقت الحالـي اصبح ممارسة هذا الحق معـترف به واصبح يستمد شرعيـته من الدسـاتير والقوانين الوطنـية .

<sup>1</sup> - عزوـز سـميرـة ، جـبـلـي خـديـجـة ، المـركـز القـانـوني لـلـأـعـوـانـ المـتـعـاـقـدـينـ فـي ظـلـ المـرـسـومـ الرـئـاسـيـ 308/07ـ المـؤـرـخـ فـيـ 29ـ سـبـتمـبرـ 2007ـ، قـسـمـ الحـقـوقـ ، جـامـعـةـ الـدـكـتوـرـ مـولـيـ الطـاهـرـ ، 2020ـ-2021ـ، صـ55ـ-56ـ.

<sup>2</sup> - افـوجـيلـ اـيـةـ الطـاهـرـ ، سـفـوانـ حـنـانـ ، نـظـامـ التـعـاـقـدـ فـيـ الـوـظـيفـةـ الـعـالـمـةـ ، مـذـكـرـةـ لنـيلـ شـهـادـةـ المـاسـتـرـ فـيـ الـحـقـوقـ ، قـسـمـ الـحـقـوقـ ، جـامـعـةـ اـحمدـ درـاـيـةـ ، اـدـارـاـرـ ، 2020ـ، صـ31ـ-30ـ.

اما المشرع الجزائري الى الحق النقابي صراحة الا من خلال الدستور 1989 حيث جاء في نص المادة 53 على ان "الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين".

ليصدر بعد القانون رقم 14/90 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي حيث نصت المادة 02 منه على "يحق للعمال الاجراء ، ومن جهة المستخدمين ، من جهة اخرى الذين ينتمون الى المهنة الواحدة او الفرع الواحد او القطاع النشاط الواحد ، ان يكونوا تنظيمات نقابية ، للدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية "، وبهذا فان للأعوان المتعاقدين الحق الكامل سواء في انشاء منظمات نقابية او الانضمام اليها كمنخرطين او قياديين .

**ب . ممارسة الحق في الاضراب :**

الاضراب هو توقف جماعي عن العمل بصفة ارادية وذلك للمطالبة بحق ما بعد اتباع اجراءات حددها القانون ، فهو يعتبر من الحقوق الجماعية فلا يمكن للموظف القيام به لوحده لما يشكله ذلك من خطورة تتج عندها مسؤوليته الشخصية .

والى جانب الحق النقابي اعترف المشرع الجزائري بحق العمال في الاضراب لمال له من تأثير فهو سلاح ضروري تستخدمه النقابات للتأثير والضغط على الادارات وارباب العمل .

وتطرق المشرع للحق في ممارسة الاضراب لأولى مرة من خلال دستور 1989 شانه شان الحق النقابي حيث جاء في نص المادة 57 "الحق في الاضراب معترف به ، ويمارس في اطار القانون ."

وتجلی هذا بعد ذلك من خلال صدور القانون رقم 02/90 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل تسويتها وممارسة حق الاضراب ، الذي نصت المادة 24 منه على " اذا استمر الخلاف بعد لا استفاد اجراءات المصالحة والوساطة المنصوص عليها اعلاه ، وفي غياب طرق اخرى للتسوية ، قد ترد في عقد او اتفاقية

**الفصل الثاني : أثار التمييز بالنسبة للموظف العمومي والعون المتعاقد**  
بين الطرفين ،يمارس حق العمال في اللجوء الى الاضراب وفقا للشروط والكيفيات  
المحددة في احكام هذا القانون .<sup>1</sup>

ولذلك ربما ان الحق في الاضراب هوا حق مكرس دستوريا ،فلاعوان المتعاقدين كل  
الحق في ممارسته وفق الشروط المحددة التي نص عليها القانون .<sup>1</sup>

### **الفرع الثاني : واجبات العون المتعاقد :**

علاوة على الحقوق السالفة للذكر التي يتمتع بها العون المتعاقد بالمقابل يفرض عليه  
مجموعة من الواجبات نصت عليها المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 308/07 والمتمثلة  
في :

#### **1. ممارسة نشاطهم بإخلاص ودون تحيز :**

وينشا هذا الالتزام بمجرد التحاق العون المتعاقد بالمنصب الذي عين فيه ليبدأ  
بالقيام بالمهام والمسؤوليات الموكلة اليه ،وذلك في اطار اختصاصه الذي يحدد  
وفقا لقوانين والأنظمة ،على ان يتضطلع بهذا الاختصاص بشكل شخصي مما  
يعني ان العون المتعاقد يجب ان يؤدي عمله بنفسه وليس له الحق في ان  
يفوضه الى غيره ،هذا بالإضافة الى التزام الموظف بأداء مهامه بصفة مستمرة وان  
يبذل جهده بإخلاص لأن يكون ذلك بدقة وأمانة مجددا لذلك صفة المواطن  
الصالح في خدمة الدولة وفي هذا الامر يعد تأكيد لما نصت على ذلك المادة 41  
من الامر رقم 03-06 ،وكان نصها ما يلي :"يجب على الموظف ان يمارس مهامه  
بكل امانة ودون تحيز ".<sup>2</sup>

#### **2. التحلي في كل الظروف بسلوك لائق ومحترم:**

<sup>1</sup> - المرجع السابق ،عزوز سميحة ،جلبي خديجة ،ص55-56.

<sup>2</sup> - الصديق القمري ،النظام القانوني للأعون المتعاقدين في الوظيفة العامة ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر ،قسم الحقوق ،جامعة غردية ،2015-2016،ص.59.

## الفصل الثاني : أثار التمييز بالنسبة للموظف العمومي والعون المتعاقد

يتوجب على الموظف العام ان يتحلى بدرجة عالية من الاخلاق وان يتصرف بأدب في علاقاته مع من يتعامل لامعهم وان يحافظ على سمعة الوظيفة التي يعمل فيها، ولقد ذكرنا من قبل ان حسن السيرة والسلوك هو شرط من الشروط التي يجب توفرها لالتحاق الشخص بالوظيفة العامة وهو ايضا شرط لبقاء الموظف واستمراره في وظيفته.

### 3 - الامتناع عن كل فعل لا يتماشى وطبيعة منصبهم حتى خارج الخدمة :

اي انه يجب على الموظف ان يتفرغ من حيث الاصل وبشكل كامل للوظيفة الموكلة اليه حتى يتمكن من القيام بواجباتها ومسؤولياتها على الشكل المطلوب .<sup>1</sup>

### 4- طاعة أوامر الرئيس :

انم هذا الواجب هوا الذي يمثل الجزء الذي يضمن للسلطة الرئاسية فاعليتها ،سواء ظهرت هذه السلطة في صورة رقابة رئيسية ام في صورة اصدار اوامر تنظيمية لازمة لحسن سير العمل ، والمفترض ان السلطة الرئاسية في مظاهرها المختلفة ،وانما يمارسها رؤسائ لهم اقدميتهم في الخدمة مما يجعلهم اكثر ادراكا للعمل وحاجاته ،فضلا عن كون الرئيس هو المسؤول الاول والآخر عن سير العمل في الوحدة التي يراسها .

وتمنح السلطة الرئاسية صاحبها الحق في التوجيه والتعقب والمتابعة ، وبالرجوع الى نص المادة 180/03 من الأمر 06/03 التي تعتبر رفض تنفيذ التعليمات السلمية دون مبرر مقبول خطأ تأديبي من الدرجة الثالثة الا ان الاشكال الذي يطرح في هذه المسالة هـ9ـوا ضرورة التمييز بين اوامر الرئيس المشروعة وغير مشروعة ، والتي اختلف الفقه بشأنها ، وما زاد الامر صعوبة وغموض هـوا موقف المشرع الجزائري في نص المادة 129 من القانون المدني بنصها : " لا يكون الموظفون

<sup>1</sup>- المرجع السابق ، سعودي زهير ، ص 110.

**الفصل الثاني : أثار التمييز بالنسبة للموظف العمومي والعون المتعاقد**  
والاعوان العموميين مسؤولين شخصيا عن افعالهم التي اصرت بالغير اذ قاموا بها  
تنفيذا لأوامر صدرت اليهم من رئيس متى كانت اطاعة هذه الاوامر واجب ".<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup>- المرجع السابق ، بوجانة محمد، ص575-576.

## **5. الالتزام بالسر المهني وحماية الوثائق الإدارية :**

لا يجوز للموظف ان يفشى او ان يساعد على تسريب معلومات من شأنها ان تسيء بالسير الحسن للمصالح، ولا يجوز ايضاً افشاء المعلومات السرية التي قد تكون في حوزة الادارة وتخص المواطنين اما من حيث حياتهم الخاصة او ممتلكاتهم او كل ما له ارتباط بوضعيتهم الاجتماعية والاقتصادية، وتشمل هذه المعلومات كل ما اطلع عليه الموظف من اسرار خاصة سواء ،(شفوية او كتابيا اثناء اداء الوظيفة او بمناسبتها )، وبشكل افشاء السر المهني خطأ جسيم يعرض مرتكبه للمسؤولية طبقاً لما نص عليه التشريع . فقد نصت المواد 49 و 48 من الامر 03-06 على انه يجب على انه يكشف اي وثيقة بحوزته او اي حدث او خبر علم به او اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه ماعدا ما تقضيه ضرورة المصلحة ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني الا بتراخيص مكتوب من السلطة السليمة المؤهلة ، كما انه يجب على الموظف ان يسهر على حماية الوثائق الإدارية وعلى امنها ، كما يجب على الموظف ان يسهر على حماية الوثائق الإدارية وعلى امنها ، ويمنع كل اخفاء او تحويل او اتلاف الملفات والمستندات او الوثائق الإدارية ويعرض مرتكبها الى عقوبات تأديبية دون المساس بالمتابعة الجزائية.<sup>1</sup>

## **6 . واجب المحافظة على كرامة الوظيفة :**

ان الوظيفة تفرض على العون المتعاقد مراعاة كرامتها وهيبتها في اعماله وتصرفاته وحتى بعد انتهاء العمل ، وفي حياته الخاصة وبالتالي لا يسلك مسلك يهدى كرامة وظيفه وهذا من خلال التحلي في كل الظروف بسلوك لائق ومحترم ، وتنظر ملامح احترام العون المتعاقد لوظيفته من خلال هندامه وملابسـه ، بالإضافة الى طريقة حديثه مع الناس واستعمالـه لوسائل الادارة ، وهذا ما اكـدته المادة 14 من المرسوم الرئاسي 308/07، حيث نصـت على : على الاعوان الخاضعين الى النـظام التعاـقد احـترام واجـباتـهم لـاسيـما ما يـأتي : تنـفيـذ تعـليمـاتـ الـهـيـةـ السـلـيمـةـ " .

<sup>1</sup> - روبي محمد ، سعودي زهير ، النظام التعاـقدـيـ وـتطـبيقـاتهـ فـيـ نـطـاقـ الـوظـيفـةـ العـمـومـيـةـ ، مـذـكـرـةـ مـقـدـمةـ لنـيلـ شـهـادـةـ المـاسـتـرـ اـكـادـيـمـيـ ، قـسـمـ الحـقـوقـ ، جـامـعـةـ مـحمدـ بـوضـيـافـ ، المـسـيـلـةـ ، 2017-2018 ، صـ 48-49.

**7 . المحافظة على ممتلكات الادارة :**

تمتلك كل ادارة عمومية او مؤسسة مجموعة منقولات كأجهزة الحاسوب والمكاتب والكراسي واجهزة اخرى كالمكيفات وغيرها مما يرصد في خدمة الادارة وبغرض القيام بنشاطها .

وكل هاته الوسائل مسخرة لجميع الموظفين وذلك لأداء مهامهم على اكمل وجه ،وبما ان العون المتعاقد حاله حال الموظف فيجب عليه المحافظة على هاته الممتلكات وعدم اهدارها او اتلفها او استغلالها لمصالح خاصة او اغراض خارجة عن المصلحة وذلك خدمة للمصلحة العامة ،لذلك يجب الاستعمال الرشيد والسليم لهذه الوسائل والحرص على الاستخدام الامثل لها ومحاولة صيانتها في حالة عطلاها وذلك لضمان الاستمرارية.<sup>1</sup>

**8. احترام مواقف العمل :**

اقر المشرع تعرض كل من تغيب عن العمل دون عذر مقبول او دادون اذن مسبق الى عقوبات تأديبية ،بالإضافة الى الخصم من الاجر ،وفي حال الغياب غير المبرر لمدة 10 ايام متتالية تتخذ ضد العون المتعاقد اجراء فسخ عقد العمل ،إذ يعد في حالة غياب غير شرعي ،اي اهمال للوظيفة ،وذلك حفاظ منه على

حسن سير المرفق العام <sup>2</sup>

<sup>11</sup> عزوز سميرة ،جلي خديجة ،المرجع السابق ،ص68

<sup>2</sup> بوجانة محمد ،المرجع السابق ،ص 577

**خاتمة الفصل :**

من خلال ما قدمناه في الفصل الاول حيث تطرقنا في المبحث الاول على طبيعة عمل الموظف العمومي ورأينا مختلف التعريفات الفقهية والتشريعية والقضائية، حيث عرفه بعض الفقهاء على ان الموظف العام هو كل من يعهد اليه بعمل دائم في خدمة المرفق العام تديره الدولة ،اما التشريعي فيذهب أحيانا الى تعريفات وظيفية تطبيقية على شكل تبيان المفهوم اما القضائي هو كل شخص يعهد اليه بوظيفة دائمة داخلة ضمن كادر الوظائف ،وتكون في خدمة مرفق عام ومن خلال التعريف نستخلص شروط اكتساب صفة الموظف العمومي للتعيين و هوا الالتحاق بوظيفة دائمة ويليه الترسيم وهو يعتبر عملية تالية للتعيين وكذلك ايضا الى طبيعة العلاقة بين العون المتعاقد مع الادرة فاختلفت الآراء فمنهم من قال انها علاقة تعاقدية يحكمها القانون و منها من قال انها علاقة تعاقدية تعاقدية يحكمها القانون الخاص ،اما في المطلب الثاني فقد تعرفنا على ضمانات الموظف العمومي مثل على ذلك ضمانة حرية الرأي وضمانة حضر التمييز بين الموظفين لأي سبب كان و عدم التأثير لنقاولة او جمعية او حزب سياسي على الحياة المهنية ،ثم الى حقوق الموظف العمومي مقال على ذلك الحقوق المالية كحق الراتب والحقوق الاجتماعية والحق النقابي والحق في الاضراب ....الخ ، وتقابله مجموعة من الواجبات ومثال على ذلك تنفيذ مهام الوظيفة وواجب الطاعة وواجب التحفظ والنزاهة وواجب الامانة و عدم التحيز وغيرها من الواجبات التي تما التطرق اليها ام المبحث الثاني فخصصناه الاطار القانوني للعون المتعاقد من خلال مدلول العون المتعاقد وتعريفه الفقه على انه عامل تعاقدي يرتبط بالإدارة بعقد اجر يخولها له المشرع استثناء صفة الموظف نظرا لمركزه في المرفق العام ،ام المشرع الجزائري فقد اكتفاء بتحديد الحالات التي يمكن اللجوء فيها الى التعاقد ،ويتم تحديد

اصناف المتعاقدين من خلال نقطتين المتعاقد والادارة من علاقتين علاقة يحكمها القانون الخاص وعلاقة يحكمها القانون العام ومن ثما الى حقوق العون المتعاقد حق الحصول على المبلغ المالي المتفق عليه وحق العطل والغيابات وحق الحماية الاجتماعية والاستفادة من الخدمات الاجتماعية وممارسة الحق النقابي والاضراب وغيرها من الحقوق وواجبات الموظف العون المتعاقد ممارسة نشاطهم بإخلاص ودون تحيز والتحلی في كل الظروف بسلوك لائق ومحترم .. اخ.

## **الفصل الأول : القواعد المنظمة لعمل الموظف العمومي والمتعاقد مع الإدارة**

---

# الفصل الثاني

## **الفصل الثاني : أثار التمييز بالنسبة للموظف العمومي والعون المتعاقد**

### **التمهيد :**

كما رأينا في الفصل الاول القواعد المنظمة لعمل الموظف العمومي والم التعاقد مع الادارة من حيث تعريف العون المتعاقد والموظف من خلال اشتراكهم في بعض الحقوق والوجبات وعلاقتهم بالإدارة وهي عبارة عن علاقة تنظيمية ولائحة اي خاضعة لمجموعة من النصوص والقواعد القانونية والوضعيات القانونية للموظف العمومي ام فيما يخص العون المتعاقد فوضعيتهم غير محددة المدة وهذا من خلال عدم تنظيمه لكل الوضعيات القانونية وبالتالي عدم استفادة الاعون المتعاقدين من مزايا الوضعيات القانونية التي يستفيد منها الموظف العمومي الذي يشغل في منصب دائم ومرسم بصفة قانونية واثار التمييز بين الموظف العمومي والعون المتعاقد من حيث القانون الواجب التطبيق والاطار القانوني بالنسبة للعون المتعاقد وهذا ما ستناوله من خلال هذا الفصل تحت عنوان الاثار المتربطة على التمييز بين الموظف العمومي والعون المتعاقد بعد تقسيمه الى مبحثين المبحث الاول اثار التمييز للموظف العمومي اما في المبحث الثاني الى اثار التمييز بالنسبة للعون المتعاقد .

**الفصل الثاني : أثار التمييز بالنسبة للموظف العمومي والعون المتعاقد**

**المبحث الاول: اثار التمييز بالنسبة للموظف العمومي .**

من خلال المادة 27 من الامر 06\_03 "لا يجوز التمييز لبين الموظفين بسبب آرائهم او جنسهم او اصلهم او بسبب اي ظرف من ظروفهم الشخصية او الاجتماعية" <sup>1</sup>،

وان تتواء النشاط الدولة وتشعب اجهزتها الادارية لها عوامل ادت الى تباين اوضاع العاملين بها ،وان كانت فئة الموظفين مثل الفئة الاكثر اهمية لارتباطها الشديد بالمرافق العامة ،وبالتالي خدوعها للحد الاقصى من مقتضياتها، الا انها ليست الفئة الوحيدة في خدمة الدولة ،اذ يوجد بجانب الموظفين فئات متعددة من المستخدمين يخضع بعضها للقانون العام ولاختصاص القضاء الاداري ، بينما يطبق على الآخر القانون الخاص ويختص القضاء العادي في الفصل في منازعاتها .

**المطلب الاولى : الوظيفة في مجال الوظيفة العامة**

يسود العالم نظامين للوظيفة العمومية ،نظام مغلق يتسم بدوم الوظيفة ،التي تعتبر حياة مهنية يتفرغ لها الموظف ويكرس لها حياته ،ويكون من خلالها في وضعية قانونية تنظيمية تجاه الادارة العمومية ،ويوجد قانون ااسي يحكم الوظيفة تتحدد فيه مراكز الموظفين وحقوقهم وواجباتهم ، ام النظام الآخر هوا النظام المفتوح الذي يتميز بعرضية الوظيفة .<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المرجع السابق، المادة 27 من الامر 03/06

<sup>2</sup> ياسين روح ،انظمة الوظيفة العمومية و موقف المشرع الجزائري منها ،مجلة الحقيقة ،جامعة قاصدي مرابط ورقلة ،العدد 398،42،2018

## **الفصل الثاني : أثار التمييز بالنسبة للموظف العمومي والعون المتعاقد**

### **الفرع الثاني : نظام الوظيفة العامة المفتوح**

بعد ان تطرقنا الى نظام الوظيفة العامة المغلق يجب ان نتناول بالدراسة الى النظام الآخر والمتمثل في النظام المفتوح ،والذي نأخذ به بمجموعة من الدول اهمها الولايات المتحدة الامريكية من موضوعين الموضوعي والمادي .

وللوظيفة العامة مجموعة من الاختصاصات القانونية والأنشطة التي يجب ان يمارسها الشخص بطريقة دائمة في عمل الادارة مستهدفا الصالح العام .

وعليه ان المعنى الموضوعي للوظيفة العامة يركز على ما تقوم به الادارة من اعمال ومهام بوسطة موظفيها دون النظر في أوضاع الموظفين ومراكزهم القانوني ويطبق هذا النظام في الولايات المتحدة الامريكية ،سويسرا ، البرازيل ،كندا .

نظام الوظيفة العمومية المفتوح هو ذلك النظام الذي تمون العلاقة فيه بين الموظف والادارة علاقة تعاقدية ، يتم تعيين الموظف للقيام بمهام محددة ،ويمكنه ان يقضي كل حياته المهنية في المنصب الذي عين فيه ،وذلك بالنظر الى ان الترقية في الحياة المهنية غير مضمونة ،الملاحظ انه في ظن الموظف ل النظام فان الموظف بإمكانه ان يتقاوض حول الراتب الذي يتلقاه .

يقوم المفهوم الامريكي للوظيفة العامة على انها مجرد عمل مؤقت ،وهذا ما ينتج عنه عدم القيام علاقة دائمة بين الموظف والوظيفة ،كما لا يرتبط مصير الموظف بالسلطة العامة ووظائفها وانما يرتبط مصيره بالعمل الذي يشغله منذ بدء تعيينه في

<sup>1</sup> هذه الوظيفة بالذات.

<sup>1</sup> سالي عبد السلام ، الوظيفة العمومية في الجزائريين النظميين المغلق والمفتوح في ظل الامر 09-03 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جلمعة الجلفة ، بـ. س، ص51.52

## **الفصل الثاني : أثار التمييز بالنسبة للموظف العمومي والعون المتعاقد**

### **\* خصائص نظام الوظيفة العامة المفتوح :**

- ان العبرة من النظام المفتوح بالوظيفة التي يشغلها الموظف ويقوم بأعبائها ويتولى اختصاصاتها ،والتي لا تعتبر مهنة دائمة ،وانما عمل مؤقت لا يختلف عن الاعمال في المشروعات الخاصة ،وبالتالي فالموظف لا يتمتع بصفة الدوام والاستقرار الوظيفي ،لان شغله للوظيفة مؤقت مرتبط ببقاء واستمرارية الوظيفة.
- ان هذا النظام لا يعرف تنظيمًا دائمًا وقار للأسلام الوظيفية ،وبالتالي فان الادارة غير ملزمة بوضع قانون عام ينظم الحياة المهنية للموظفين يميزهم عن باي العمال في المشاريع الخاصة .
- ان علاقة الموظف بالإدارة تكون علاقة تعاقدية ،لا يتمتع فيها بالامتيازات التي تمنح للموظفين في ظل العلاقة القانونية التنظيمية الموجودة في النظام المغلق .
- عدم الاعتداد بتسعير الشهادات والمؤهلات الدراسية ،اي لا يشغل الموظف وظيفة معينة لمجرد انه حاصل على مؤهل دراسي معين يحيز التعيين في هذه الوظيفة ،وانما يعين الموظف في الوظيفة على اساس توفر الشروط موضوعية لديه تتفق مع مطالب التأهيل لشغل الوظيفة ، وقد يكون من بينهما المؤهل الدراسي ،الا انه في هذه الحالة لا نظر هبتر المؤهل الدراسي الوحيد لشغل هذه الوظيفة ،بل يقوم الى جانبه شروط اخرى كالخبرة التخصص الدقيق .
- الحوكة الوظيفية في ظل النظام المفتوح تكون تحت تأثير ديناميكية قانون العرض والطلب والرغبة في التطور المتواصل لذلك قان هذا النظام يرفض ادماج الموظفين في هيكل هرمية مستمرة ودائمة ،تماشياً ومنطق محاربة تكوين قوى ضاغطة تتمتع بامتيازات كمت قوى الشأن داخل المجتمع الامريكي .

## **الفصل الثاني : أثار التمييز بالنسبة للموظف العمومي والعون المتعاقد**

- يتم تشغيل الوظائف بالتعيين على اساس توافر شروط شغلها ومطالب التأهيل للقيام بأعمالها ،فلا تشغيل الوظائف عن طريق الترقية من الوظائف التي تدنوها اي ان الترقية لا تكون في النظام المفتوح تبعا لانقضاء المدة التي يقضيها الموظف في الوظيفة الادنى .<sup>1</sup>

### **الفرع الثالث : المقاربة الاوروبية {النظام المغلق}:**

ينظر هذا الاتجاه للوظيفة العامة على انها مهنة او سلك يتحقق به الموظف ليستمر حتى نهاية خدمته سواء بالحالة العادية او الغير عادية وحس هذا الاتجاه فان الموظف العام لا يرتبط مصيره بمصير وظيفة معينة وانما يمكن للادارة العمومية الاستفادة منه في وظائف اخرى .

ويمكن تمييز بخصائصين من هذه المقاربة :

#### **• الخاصية الاولى : اعتبار الوظيفة العامة ذات طبيعة خاصة .**

تخضع لقانون متميز ومستقل كليا عن القانون الخاص يطلق عليه "القانون الاساسي للوظيفة العامة "،ويعرف على انه "مجموعة من القواعد المتميزة المحددة من قبل السلطة التشريعية او التنظيمية ، التي يخضع مختلف الاعوان العموميين بدءا من التحاقهم بالخدمة والى غاية انتهاء الخدمة وفق الطرق المحددة سابقا ،فهذه القواعد هي التي تحدد كافة النظام القانوني الذي يجري على الموظفين ،وهو المحدد لمسارهم المهني المكرس لخدمة الشأن العام او الدولة ." .

ومن خلال ما سبق يتضح لنا ان الموظفون العموميون يكونون في وضع مختلف متميز تماما عن غيرهم من الموظفين العاديين اذ لهم

<sup>1</sup>- المرجع السابق ،ياسين ربوح ،ص403-404

## **الفصل الثاني : أثار التمييز بالنسبة للموظف العمومي والعون المتعاقد**

حقوق وواجبات تميزهم ، وبالحديث عن الواجبات فهي من النوع الخاص تقع على كاهم اكتر اهمية من تلك الملقاة على غيرهم من عمال قطاع الاعمال ، وبالمقابل يتمتعون بحقوق وامتيازات وضمانات وحماية من قبل الدولة التي يسهرون على خدمتها دون انقطاع ، وذلك لضمان السير الحسن للإدارات والمرافق العامة .

### **• الخاصية الثانية : تميز الوظيفة بخاصية النظام التدرج .**

يلتحق بها الموظف منذ تاريخ تعيينه ويتردج في السلم الوظيفي حتى تاريخ احالته على التقاعد ، وفقا لقواعد الترقية ، وعليه يمكن الخروج بتقييم لهذا النظام كما يلي :

ان هذا النظام وما يبعثه من الرضا والاطمئنان في نفس الموظف يؤدي إلى حسن سير الادارة العامة ، كما انه يدفع الى حياد الادارة واستقلال الموظفين من مواجهة الاحزاب السياسية وضغوطاتها ، كما انه يخلق نوع من الولاء من قبل الموظف نحو ارادته وذلك نتيجة لارتباطه بوظيفته طوال حياته المهنية ، ولكن رغم ما يتميز به النظام من مزايا لا يخلو من العيوب فهذا النظام يتميز بإجراءات قانونية معقدة التي تحدد حقوق وواجبات الموظف ناحية الادارة من جهة ، كما انه يلقى بمهمة التنمية وتطوير مهارات الموظفين على عاتق الادارة العمومية من جهة اخرى وهذا عبأ يضاف الى مهمة تقديم الخدمات العمومية ، كما يعاب على هذا النظام في مسألة نقل الموظف من وظيفة لأخرى انه لا يراعي التخصص الذي من شأنه التأثير على سرعة ودقة العمل ، اضافة الى ذلك الضمانات التي يحاط بها الموظف من شأنها التحول الى عقبة في حركة

## **الفصل الثاني : أثار التمييز بالنسبة للموظف العمومي والعون المتعاقد**

الادارة وفاعليتها وكذا مدى خضوع الموظف للسلطة السياسية ،وكثيرا ما

كانت الادارة ممثلة في موظفيها عاتق للاصلاحات الادارية.<sup>1</sup>

ان تتنوع نشاط الدولة وتشعب اجهزتها الادارية عوامل ادت الى تباين اوضاع العاملين بها ،وان كانت فئة الموظفين تمثل الفئة الاكثر اهمية لارتباطها الشديد بالمرافق العامة ،وبالتالي خضوعها للحد الاقصى من مقتضياتها ،الا انها ليست الفئة الوحيدة في خدمة الدولة ،اذ يوجد فئات متعددة من المستخدمين يخضعون للقانون العام والاختصاص القضاء الاداري .

### **المطلب الثاني: التمييز بين الموظف العمومي وبقى الأعوان**

#### **الفرع الأول: حيث القانون الواجب التطبيق .**

يخضع الموظفون العموميون للأمر 06\_03 المتضمن القواعد القانونية الاساسية العامة المشتركة المطبقة على كافة الموظفين ، والضمانات الأساسية الممنوحة لهم في إطار تأدية مهامهم في خدمة الدولة ،وتطبق احكام هذا الامر على مختلف اسلام الموظفين بواسطة قوانين اساسية خاصة .

واهم ما يميز قانون الوظيفة العامة امن قواعده تحدد مسبقا من قبل السلطة التشريعية او التنفيذية ، فسيخضع لها الموظفون من تاريخ التحاقهم بالوظيفة العمومية الى نهاية خدمتهم كأصل عام ،كما انها تكفل لهم حياة مهنية مستقرة من خلال ديمومة الوظيفة التي يشغلونها والترقي في درجاتها ،والتطور الدائم للامتيازات المادية التي تخلوها لهم..

<sup>1</sup>- كدروسي محى الدين ،مفتاح يحيى ،اصلاح الوظيفة العامة في الجزائر واثرها على اداء المرفق العام دراسة حالة العيادة المتعددة الخدمات الشهيد عباس مصطفى سعيدة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ،جامعة الدكتور مولاي الطاهر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم العلوم السياسية ،2016-2017،ص19.

## **الفصل الثاني : أثار التمييز بالنسبة للموظف العمومي والعون المتعاقد**

والعمال العموميون لا جراء يخضعون للقانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل ، حيث جاء في المادة الثانية منه : "يعتبرون عملا اجراء في مفهوم هذا القانون ، كل الاشخاص الذين يؤدون عملا يدويا او فكريا مقابل مرتب ، في اطار التنظيم ولحساب شخص اخر ، طبيعي ومعنوي عمومي او خاص ، يدعى المستخدم " ،<sup>1</sup> وكذا كافة النصوص القانونية التي تحكم علاقات العمل كقانون 20/90 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب ، وقانون رقم 04/90 المتعلق بتسوية النزاعات الادارية في العمل .

اما الاعوان المتربصون ، فيخضعون للأمر 03/06 باستثناء بعض الاحكام التي يقتضي تطبيقها الترسيم في الوظيفة ، فللقد جاء في المادة 87 من الامر 03/06 : "يخضع المتربص الى نفس واجبات الموظفين ويتمتع بنفس حقوقهم ، مع مراعاة احكام هذا القانون وورد في المادة 89 منه ايضا : "لا يمكن ان ينتخب المتربص في لجنة ادارية متساوية الاعضاء او لجنة الطعن او لجنة تقنية ، غير انه يمكنه المشاركة في انتخاب ممثلي الموظفين المنتسبين للرتبة او السلك الذي يسعى للترسيم فيه ".<sup>2</sup>

اما الموظفون الفعليون ، فلا يوجد نص قانوني في التشريع الجزائري يبين القانون الذي يخضعون له وبالرجوع الى القضاء الاداري نجد ان مجلس الدولة الفرنسي استقر على منح الموظفين الفعليين صفة العموميين ، ورتب على ذلك عدة نتائج قانونية اهمها :

- يخضع الموظفون الفعليون لكافة التزامات التي تفرضها مقتضيات المرفق العام على الموظفين ، ولكنهم لا يتمتعون بامتيازات الوظيفة العمومية

<sup>1</sup> القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل ، المرجع السابق .

<sup>2</sup> الامر 03/06 ، المرجع السابق .

## **الفصل الثاني : أثار التمييز بالنسبة للموظف العمومي والعون المتعاقد**

**فالشخص الذي شغل وظيفة ادارية من الناحية الفعلية لا يمكنه المطالبة بالتعيين في وظيفة عمومية دائمة ،ولا بعقد القانون العام .**

- يطبق النظام التأديبي الخاص بالموظفين على الموظفين الفعليين . وقد صدرت عدة احكام في هذا الشأن من المجلس الدولة الفرنسي خاصة بسكرتيري البلديات اذ غالبا ما يقوم عمداء البلديات الصغيرة بتكليف شخص عادي بالقيام بهذه الوظيفة دون اقرار قرار التعيين ،وبالرغم من عدم صحة هذا التعيين طبق مجلس الدولة عليهم النظام التأديبي الخاص بالموظفين .**
- الحق في الحصول على المقابل للتطوع في خدمة المرفق العام . واقام مجلس الدولة الفرنسي هذا الحق على اساس مبدأ الاثراء بلا سبب والفضالة .**
- الحق في الحصول على التعويض الضرر الذي يصيّبهم خلال تدخلهم في تسيير المرفق العام .**

**فرق مجلس الدولة الفرنسي في هذه القضية بين حالتين :**

- الحالة الاولى : اذا كان تدخل الموظف الفعلي بطلب من الادارة او بإرادته المنفردة مع قبول الادارة تطبق احكام المسؤولية دون خطأ التي تطبق على العمال العموميين .**
- الحالة الثانية :اما اذا كان تدخل الموظف الفعلي دون علم الادارة ، فانه يميز بين وضعين اذا حقق التدخل مصلحة لالادارة ولم يقع خطأ من الموظف الفعلي ،فان احكام المسؤولية دون خطأ هي التي تطبق ،اما اذا لم يحقق هذا التدخل مصلحة لالادارة ،فان احكام هذه المسؤولية على اساس الخطأ المعروفة في القانون الخاص هي التي تطبق .**

## الفصل الثاني : أثار التمييز بالنسبة للموظف العمومي والعون المتعاقد

وخلاله القول ان الموظفين يخضعون لقانون يتميز عن القوانين التي يخضع لها سائر المستخدمين في الدولة ، وهذا راجع الى الطابع الخاص للوظيفة العمومية والمهام المنوطة بها .<sup>1</sup>

**المطلب الثالث :** من حيث الرابطة القانونية التي تستمد منها الحقوق والواجبات .  
من مظاهر اهمية التمييز بين الموظفين وسائر المستخدمين في الدولة معرفة الرابطة القانونية التي تستمد منها الحقوق والواجبات ، فالموظفون تربطهم بالإدارة علاقة تنظيمية ، تخضع لا حكام قوانين الوظيفة العمومية بما تفرضه من حقوق وواجبات على الطرف في العلاقة ،<sup>2</sup> وصد تبني قانون الامر رقم 03/06 هذا التكيف ، نصت عليه المادة 07 منه على ما يلي : " يكون الموظف تجاه الاجارة قي وضعيه قانونية اساسية وتنظيمية "<sup>3</sup> .

ومن مقتضيات هذه العلاقة التنظيمية وضع الموظفين في مركز تنظيمي ، حيث يمكن للسلطة المختصة في الدولة بوضع قانون الوظيفة العمومية تعديل هذا المركز بتحسين حقوق الموظفين او زيادة واجباتهم ، دون موافقتهم المسقبة ، وليس لهم حق الاحتجاج بمبدأ الحقوق المكتسبة .

ويخضع بهذه العلاقة التنظيمية الاعوان المتربصون لشغل وظيفة عمومية ، فهم في مركز تنظيمي مثل الموظفين وان كان واقا منهم استقرارا بسبب عدم ترسيمهم في الوظيفة بعد ، فهم يتمتعون بالحقوق المقررة للموظفين ويخضعون لواجبات المفروضة عليهم ، الا ما استثناه القانون .<sup>4</sup>

والعلاقة التي تربط العمال العموميين الاجراء بالمستخدم العام ذات طبيعة مزدوجة او مركبة ايضا ، تتضمن عناصر تنظيمية تتمثل في احكام تشريع

<sup>1</sup> بوطبة مراد ، المرجع السابق ، ص 47.48

<sup>2</sup> المرجع نفسه ص 48

<sup>3</sup> الامر 03/06 المرجع السابق .

<sup>4</sup> مراد بوطبة ، المرجع السابق ، ص 49

## **الفصل الثاني : أثار التمييز بالنسبة للموظف العمومي والعون المتعاقد**

**العمل ، وعناصر تعاقدية تتمثل في عقد العمل في والاتفاقيات الجماعية المبرمة بين ممثلي العمال والمستخدم العام.**

وهذا التكييف يستشف من احكام المادة 08 من القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل ، حيث جاء فيها : "تنشأ علاقة العمل بعقد كتابي او غير كتابي . وتقوم هذه العلاقة ، على اية حال . بمجرد العمل لحساب مستخدم ما . وتنشأ عنها حقوق المعنيين وواجباتهم وفق ما يحدده التشريع والتنظيم والاتفاقات الجماعية وعقد العمل ".<sup>1</sup>

**فمصادر العلاقة ادن طبقا لهذه المادة هي عقد العمل ، التشريع ، والتنظيم المتعلق بالعمل ، الاتفاقيات ، والاتفاقيات الجماعية.**

والموظفون الفعاليون كما سبقت الاشارة اعترق لهم القضاء الاداري الفرنسي ببعض نتائج العلاقة التنظيمية لاعتبارات تحقيق المصلحة العامة وبصمان استمرارية المرفق العام ، فقضى بخضوعهم لكافية الواجبات التي يفرضها مقتضيات سير المرفق العام على الموظفين ، وللنظام التأديبي الذي يحكمهم ، وبالمقابل لهم الحق في الحصول على اجر مقابل العمل المقدم ، والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي قد لحق بهم اثناء تدخلهم في تسخير المرفق العام .

هكذا ادن يتبيين بشكل واضح ان الرابطة القانونية التي تستمد منها الحقوق والواجبات عن باقي مستخدمي الدولة .<sup>2</sup>

**الفرع الثاني : من حيث الحماية التي يوفرها القانون.**

من الضمانات التي تكرسها انظمة الوظيفة العمومية حلول الدولة محل الموظف للدفاع عنه ضد كل لوظف كاعتداء قد يتعرض له اثناء ممارسة

<sup>1</sup> المادة 08 ، من القانون 11/90

<sup>2</sup> بوطبة مراد ، المرجع السابق ، ص 50

## الفصل الثاني : أثار التمييز بالنسبة للموظف العمومي والعون المتعاقد

مهامه او بمناسبتها ذلك ان هذا الاعتداء كيما كان شكله اذ يوجه للموظف في ظاهره انمته يوجه في الحقيقة الى الدولة التي يمثلها ويعمل باسمها ولحسابها.

طبيعي من هذا المنطلق ان تقابل مسؤولية الموظف تجاه الادارة مسؤولية خاصة من هذه الاخيرة تجاه اعوانها وحماية تتميز عن الحماية العادية التي تقدمها الدولة لسائر المواطنين لاسيما اذا افترضنا ان قدرة دفاع الموظف ضد الاعتداءات التي قد يتعرض لها محدودة بحكم التبعية الرئاسية التي تميز مركزه القانوني داخل الادارة وبعض الواجبات التي هو مطالب بالامتثال اليها مثل السر المهني وواجب التحفظ.<sup>1</sup>

وقد تعرض الامر رقم 03/06 لهذه الحماية ،طبقاً للمادة 30 يجب على الدولة حماية الموظف مما قد يتعرض له من تهديد او اهانة او شتم او قذف او اعتداء ،من اي طبيعة كانت ،اثناء ممارسة وظيفته او بمناسبتها ،ويجب عليها ضمان تعويض بفائدة عن الضرر الذي قد يلحق به ،وتحل الدولة في هذه الظروف محل الموظف للحقول على التعويض من مرتكب تلك الافعال .<sup>2</sup>

تنص المادة 30 من القانون الاساسي للوظيفة العمومية على ان المؤسسة والادارة العمومية تحمي الموظف من العقوبات المدنية المسلطة عليه في حالة متابعة قضائية من طرف الغير بسبب خطأ في الخدمة ،ولكن نفس المادة وضعت شرط لضمان الموظف يمكن في عدم قيام هذا الموظف بخطأ شخصي يعتبر منفصلاً عن المهام الموكلة اليه ،وهذه ضمانة مهمة تساهم

<sup>1</sup> هاشمي خرفي ، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية ،دار هومة ،الجزائر ،طبعة 2013، ص 299.

<sup>2</sup> المرجع السابق - المادة 30 ،الامر 06/03

## الفصل الثاني : أثار التمييز بالنسبة للموظف العمومي والعون المتعاقد

في فعالية العنصر البشري من خلال الحماية التي توفرها ،إضافة إلى هذه الضمانات التي وفرها المشرع في الامر 03/06 منح حقوقا ايضا .<sup>1</sup>

وكانون العقوبات بدوره نص على هذه الحماية ،من ذلك ما جاء في المادة 144 منه : "يعاقب بغرامة من شهرين الى سنتين 2 وغرامة من 1.000 دج الى 500.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقد كل من هان قاصيا او موظفا او ضابطا عمومي او قائدا او احد رجال القوة العمومية بالقول او الاشارة او التهديد او بإرسال او تسليم اي شيء اليهم او بالكتابة او الرسم غير العلنيين اثناء تأدية وظائفهم او بمناسبة تأديتها ،وذلك بقصد المساس بشرفهم او باعتبارهم او بالاحترام الواجب التطبيق لسلطتهم".

ومثل هذه الحماية المقررة للموظفين تشمل الاعوان المتربصين لشغل وظيفة عمومية دائمة ،ويستفاد من ذلك من المادة 87 من الامر 03/06 التي نصت على خصوصهم لنفس واجبات الموظفين وتمتعهم بنفس حقوقهم .

اما العمال العموميون الاجراء ،فلا يمتهنون بمثل هذه الحماية ،رغم تقرير القانون رقم 11/90 لبعض جوانب الحماية ،كالحق في احترام سلامتهم البدنية والمعنوية وكرامتهم ،والحماية من اي تمييز لشغل مناصب العمل ماعدا ذلك القائم على الكفاءة والاستحقاق ، فهو هذه الحماية كما هو ملاحظ لا ترقى الى مستوى تلك المقررة للموظفين والاعوان المتربصين.

اما بخصوص الموظفين الفعليين ،فلا يوجد نص في قوانين الوظيفة العمومية يبين نوع الحماية التي يتمتعون بها ، الا ان القضاء الاداري الفرنسي كما سبقت الاشارة اعتراف لهم بحق التعويض عن الضرر الذي يصبهم من جراء تدخلهم في تسيير المرفق العام . ويشارکهم في هذه الحماية

<sup>1</sup> مهدي رضا ،محاضرات في مقياس الوظيفة العامة ،القيت عي طلية السنة الثالثة قانون عام ،تخصص قانون عام ،ب. ق ،طلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة المسيلة ،2020-2021، ص105.

## **الفصل الثاني : أثار التمييز بالنسبة للموظف العمومي والعون المتعاقد**

الاعوان المتربصون لشغل وظيفة عمومية كون هؤلاء يخضعون لنفس واجبات الموظفين ويتمتعون بنفس حقوقهم ، عدا ما استثناه القانون بنص <sup>1</sup> صريح.

### **المطلب الرابع : من حيث القضاء المختص بالفصل في المنازعات.**

يختلف القضاء المختص بالفصل في المنازعات التي يكون الموظفون طرفا فيها عن القضاء المختص بالفصل في المنازعات التي يكون العمال العموميين الاجراء طرقا فيها ، اما باقي المستخدمين المذكورين سابقا للقضاء نفسه الذي يخضع له الموظفون .<sup>2</sup>

فالموظفو تخضع منازعاتهم مع الادارة الى القضاء الاداري ، وهذا ما نصت عليه المادة 800 من قانون رقم 09-08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية {2008،21} اختلف الصياغة بين النصين حيث نصت المادة 800 على ان المحاكم الادارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الادارية تختص بالفصل في اول درجة ،بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة او الولاية او البلدية او احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية طرقا فيها ،وبذلك يتم استبعاد الاشخاص المعنوية الاخرى مثل المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية بناء على المعيار العضوي الذي كرسه المادة 800 المشار اليها اعلاه .<sup>3</sup>

وجاء في المادة 804 من القانون المذكور :{خلاف لأحكام المادة 803 اعلاه ،ترفع الدعاوى وجوبا امام المحاكم الادارية في المادة المبينة ادناه :

<sup>1</sup>- بوطيبة مراد ، المرجع السابق ، ص 51.52

<sup>2</sup> المرجع نفسه ، ص 52

<sup>3</sup>. احسن غربي ،توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الاداري في الجزائر ،مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية ،بـ. بـ. جامعة الجيلالي بونعامة {جامعة 20 اوت 1955}، العدد 04 / الجزائر 2020، ص 4.5

## الفصل الثاني : أثار التمييز بالنسبة للموظف العمومي والعون المتعاقد

- في المنازعات المتعلقة بالموظفين واعوان الدولة او غيرهم من الاشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الادارية ،امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين .<sup>1</sup>

وتنص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والادارية : " على ان مجلس الدولة يختص كدرجة اولى واخيرة ،بالفصل في دعاوى الالغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الادارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية الادارية . كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له موجب نصوص خاصة ".<sup>2</sup>

من هذه النصوص يمكن ملاحظة ما يلي:

\* بالنسبة للاختصاص النوعي ،تختص المحاكم الادارية بالفصل في المنازعات التي تثور بين الموظفين والولاية او البلدية او المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري ،ويختص مجلس الدولة بالمنازعات التي تتشب بين الموظفين والادارة المركزية فيما يخص قضاء الالغاء او التفسير او تقدير المشروعية .

ولقد اكد على هذا التوزيع في مجال الاختصاص مجلس الدولة في مجال الاختصاص مجلس الدولة في قراره رقم 071749 المؤرخ في 15/03/2012 في قضية ق.ف.ز ضد مديرية التربية لولاية بجاية ،حيث قرر انه مختص فقط في نظر الدعاوى الالغاء ضد القرارات الصادرة عن السلطات الادارية المركزية المتعلقة بالحياة المهنية للموظفين دون قرارات مديرية التربية الولاية التي لها تقويض من الوزارة بالتعيين والتسير الاداري .

<sup>1</sup>المادة 800 ،قانون الاجراءات المدنية والادارية

<sup>2</sup>المادة 901،من قانون الإجراءات المدنية والادارية

## **الفصل الثاني : أثار التمييز بالنسبة للموظف العمومي والعون المتعاقد**

ويلاحظ في هذا النوع من اختصاص وجود تمييز بين موظفي البلدية والولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري وكل مؤسسة شبيهة بها وموظفي الادارات المركزية ،حيث ان الطائفة الاولى لها حق التقاضي على درجتين امام المحكمة الادارية ثم امام مجلس الدولة كدرجة ثانية ،بينما الطائفة الثانية تملك حق التقاضي كدرجة اولى واخيرة امام مجلس الدولة ، فهي تملك درجة واحدة من التقاضي ،وهذا التمييز لامبرله .

\*اما بالنسبة الى الاختصاص الاقليمي ،فتختص المحكمة الادارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعين بالفصل في المنازعات المتعلقة بالموظفين العاملين في المؤسسات العمومية الادارية ،ومجلس الدولة في المسائل التي يختص بها نوعيا.

هكذا اذن يتبين بوضوح التمييز بين الموظفين وباقى مستخدمي الدولة ه اهمية من الناحية العلمية تتمثل في ابراز مفهوم الموظفين بشكل اوضح ،ومن الناحية القانونية في معرقة الاثار القانونية للتمييز كمعرقة القانون الواجب التطبيق وطبيعة العلاقة القانونية ومصدر الحقوق والواجبات والحماية المقررة والقضاء المختص في الفصل في المنازعات.<sup>1</sup>

## **المبحث الثاني : اثار التمييز بالنسبة للعون المتعاقد .**

لم يعرف الامر 06-03 العون المتعاقد ،بل اكتفى فقط بالإشارة الى مناصب الشغل الخاضعة لنظام التعاقد ، وان الحالات التي تلجا فيها المؤسسات والادارات العمومية الى هذا الاسلوب ،ذلك في نصوص المواد 19-20-21

<sup>1</sup> المرجع السابق ،بوطبه مراد،ص55.54.52

## **الفصل الثاني : أثار التمييز بالنسبة للموظف العمومي والعون المتعاقد**

ومن اثار التمييز بين العوة المتعاقد وباقى مستخدمي الدولة هو ان العون المتعاقد هو شخص يعمل لدى الدولة بنظام مؤقت او محدد المدة بينما باقى مستخدمي الدولة يشملون الموظفين الذين يعملون بنظام دائم او مؤقت بدوام كامل او جزئي .

من خلال الامر 03/06 من القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والنظام التنظيمي 07/308 الخاص بالأعون المتعاقدين نستخلص التمييز بين العون المتعاقد وباقى مستخدمي الدولة .

### **المطلب الاول : من حيث الاطار القانوني**

المشرع نظم نظام التعاقد في المواد من 19 الى 25 من الامر 03/06 من قانون الوظيفة العمومية ، حيث اشار الى ثلاثة فئات او انواع من الاعون المتعاقدين :

**النوع الاول :** وهم الاعون الذين يوظفون في "تخضع مناصب الشغل التي تتضمن نشاطات الحفظ والصيانة او الخدمات في المؤسسات العمومية والادارات العمومية "

1

**النوع الثاني :** وهي فئة الاعون المتعاقدين الذين يتم توظيفهم بصفة استثنائية في مناصب شغل مخصصة للموظفين في حالتي انتظار تنظيم مسابقات التوظيف او انشاء سلك جديد للموظفين او لتعويض الشغور المؤقت لمناصب العمل .

**النوع الثالث:** المتعلق بالأعون الذين يتم توظيفهم في مناصب شغل التي تكتسي طابا موقتا .

كما جاءت في المادة 22 من الامر 03/06 ان هذه الانواع توظف حسب الحالة ووفق حاجات المؤسسات والادارات العمومية وسكون عن طريق عقود محددة المدة

<sup>1</sup>-المادة 19 من الامر 03/06 ، المرجع السابق .

## الفصل الثاني : أثار التمييز بالنسبة للموظف العمومي والعون المتعاقد

او الغير محددة المدة ،بالتوقيت الكامل او التوقيت الجزئي ،ولا يخول لهم الحق في اكتساب صفة الموظف او الحق في الادماج في رتبة من رتب الوظيفة العمومية غير ان نص المادة 23 من نفس الامر ان الموظفين الذين اشتغلوا حسب النوع الاول يحتفظون بصفة الموظف عند تاريخ نشر هذا المر ،ذلك من اجل المحافظة على المركز القانوني المكتسب قبل صدور القانون.

وصد ترك القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية مسألة كيفية تحديد توظيف الاعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة لتسيرهم والنظام التأديبي المطبق عليهم من خلال المرسوم الرئاسي 308/07.

ومنه نستنتج انه يوظف العوان المتعاقدين كا استثناء في حالات معينة ،وبالتالي اداء وظيفة مؤقتة عارضة ويخدعون لما تتضمنه بنود نصوص العقد بينهم وبين الادارة ووضعيتهم الادارية لا تخضع لمقتضيات قانون الوظيفة العامة ،فالشرع اخضع علاقة التعاقد فقط وبما شريعة عقد التوظيف ،فهم يشغلون مناصب لا تتمتع بصفة الديمومة والاستمرارية وليس لهم الحق في التمتع بصفة الموظف والادماج في رتبة من رتب الوظيفة العمومية مع غياب الترقى.<sup>1</sup>

مقارنة مع الموظف العام الذي نص عليه القانون 03/06 من خلال المادة 04 حيث عرف "يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الاداري ".<sup>2</sup>

<sup>1</sup>-بالمهدي شادلية ،بالحمو اسماء ،النظام القانوني للأعون المتعاقدين في قانون الوظيفة القامة 03/06،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ،جامعة الشهيد حمة لحضر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قم الحقوق ،2012-2019،ص14.15 .

<sup>2</sup>-المادة 04 من الامر 06/03، المرجع السابق .

**الفصل الثاني : أثار التمييز بالنسبة للموظف العمومي والعون المتعاقد**

**المطلب الثاني : تميز العون المتعاقد عن العون المتربيص .**

التربص هوا خضوع كل موظف مبتدأ لفترة ليتمنى فيها لتسمح للأدلة لمعرفة قدرته على القيام بالمهام المنوطة به ، وقدا ما اكده المادة 02 من المرسوم المتعلق بالأحكام المطبقة على المتربيص في المؤسسات والادارات العمومية : "يعين بصفة متربيص كل عون وظف في رتبة من الرتب الوظيفة العمومية ويلزم بهذه الصفة ويلزم بهذه الصفة قبل ترسيمه بمتابعة تربص اختياري بنجاح " .

وعليه فالمتربيص يشغل وظيفة دائمة بصفة مؤقتة لمدة عام قابلة للتجديد مرة واحدة للمادة 17 من المرسوم التنفيذي ، التي يثبت فيها قدرته على شغل هذا المنصب ان تقرر الادارة اهليته لذلك .

يظهر اختلاف بالنسبة للعون المتعاقد والمتربيص من :

**1 - من حيث القانون :**

فان العون المتعاقد يخضع لمرسوم الرئاسي 308/07 الخاص بهذه الفئة ،اما المتربيص كرس في الامر 03/06 المتعلق بالقانون الاساسي للوظيفة العامة ونظمها المرسوم التنفيذي رقم 322/17 الذي يحدد الاحكام المطبقة على المتربيص في المؤسسات والادارات العمومية .

**ب-من حيث التوظيف :**

فان نفس الامور المشتركة التي تناولتها بين العون والموظاف سابقا هي نفسها بالنسبة للمتربيص ،لان هذا الاخير يكتسب صفة موظف بعد لفترة تجربة ليثبت اهليته لشغل منصب دائم .

## **الفصل الثاني : أثار التمييز بالنسبة للموظف العمومي والعون المتعاقد**

ويظهر الفرق بينهما ان العون المتعاقد يمر بفترة التجربة هوا ايضا الا انها قصيرة المدة مقارنة بفترة المتربيص ،والتي حددها المشرع في المادة 21 من المرسوم الرئاسي 308/07 بستة اشهر بالنسبة لعقد غير محدد المدة وشهرين لعقد منته سنة او اكثر وشهر واحد بالنسبة لعقد تتراوح منته بين ستة لشهر وسنة واحدة ،ونلاحظ ان فترة التربص تعتبر ثباته بالنسبة للفترة التجريبية ويرجع ذلك لمدة ونوع العقد المبرم بين العون المتعاقد والادارة المستخدمة .

ويظهرا ايضا ان المتربيص سيشغل منصب دائم بعد نجاح فترة التربص إلا ان العون المتعاقد سواء نجح فيها ام لا تبقى علاقته بالإدارة مؤقتة عكس العون المتربيص<sup>1</sup>.

## **المطلب الثالث: التمييز بين العون المتعاقد والعامل الاجير**

تم تعريف العامل من خلال المادة 2 من القانون 11/90 : "يعتبر عملا اجراء في مفهوم القانون كل الاشخاص الذين يؤدون عملا يدويا او فكريا مقابل مرتب في اطار التنظيم ولحساب خص اخر طبيعي ، او معنوي ، لو خاص يدعى المستخدم<sup>2</sup>".

فالعامل يختلف عن العون المتعاقد ، فهو يعمل لحساب شخص اخر وهو المستخدم ، ويكون ان يكون من الخواص . يمكن اثبات عقد العمل او علاقته باي وسيلة ، تقوم العلاقة بينهما بمجرد القيام بعمل لصاحب العمل سوا عملا يدويا او فكريا .

ام العون المتعاقد يتم توظيفه حسب الحالة :

<sup>11</sup> عيادي محمد الامين ، النظام القانوني للأعون المتعاقدين في الادارات والمؤسسات العمومية ، المرجع السابق ، ص 13.14  
<sup>2</sup>- المادة 2 من قانون 11/90 المرجع السابق.

## **الفصل الثاني : أثار التمييز بالنسبة للموظف العمومي والعون المتعاقد**

اما عن طريق الانتقاء بناءا على دراسة الملف<sup>1</sup>، فيما يخص مناصب الشغل المطلوب شغلها بموجب عقد محدد المدة . او اختيار مهني فيما يخص مناصب شغل المطلوب شغلها ، بموجب عقد محدد المدة ..

وبالتالي يوظف الاعون بإجراء الاعلان ، او مباشرة تماشيا مع طبيعة العمل ،اما عقد العمل بالنسبة للعامل يتم حسب الاشكال التي يتفق عليها اطراف المتعاقدة ،تمر العلاقة بينهما بمرحلتين :مرحلة التثبيت تم التجريب ،اما اون فب غالبا الاحيان يوظف مباشرة ،ولا يثبت بصفة دائمة في المنصب بل يبقى مؤقتا لا يتمتع بصفة الديمومة.

ومن هنا ننطرق لفرق بين الموظف العمومي والعامل الاجير :

### **ا- من حيث القانون المطبق :**

يخضع العون المتعاقد للمرسوم الرئاسي 308/07 المتعلق بتنظيمهم ،غير ان العامل الاجير يخضع للقانون رقم 90/11 المتعلق بعلاقات العمل وايضا كافة النصوص القانونية التي تحكم علاقات العمل كقانون 90/02 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب ،والقانون رقم 90/04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل.

### **ب- من حيث التوظيف :**

يشترك العون المتعاقد والعامل الاجير في عدم تمتها بالاستقرار الوظيفي بحيث يكون ارتباطهما بالجهة المستخدمة بموجب عقد محدد المدة ،عكس الموظف الذي يتمتع بالدؤام والاستقرار في الوظيفة التي يعين فيها .

<sup>1</sup>- بوسطحة سلاف ، جفالى نور الهدى، النظام القانوني للأعون المتعاقدين ، المرجع السابق ، ص 10-11

## الفصل الثاني : أثار التمييز بالنسبة للموظف العمومي والعون المتعاقد

ويكمن جوهر الاختلاف في ان مجال توظيف العون المتعاقد هو قطاع الوظيفة العمومية اي المؤسسات والادارات العمومية وتكون علاقته بهذه الهيئة المستخدمة في اطار تعاقدي وتنظيمي ، بينما العامل الاجير يكون في قطاع المؤسسات الاقتصادية وتحدد حقوقه والتزاماته وفق لقانون العمل والاتفاقيات الجماعية للعمل.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> - عيادي محمد ايمن ،النظام القانوني للأعون المتعاقدين في الإدارات والمؤسسات العمومية ، المرجع السابق ،ص15.

## **الفصل الثاني : أثار التمييز بالنسبة للموظف العمومي والعون المتعاقد**

### **خاتمة الفصل :**

من خلال ما استعرضناه من معلومات في الفصل الثاني حول اثار التمييز بين الموظف العمومي في الوظيفة العامة، حيث عالجنا في المبحث الاول اثار التمييز بالنسبة للموظف العمومي من حيث الرابطة بين الادارة علاقة تنظيمية ام الاعوان المتعاقدين فترتبطهم بالإدارة علاقة مزدوجة مركبة وتعاقدية التي تربط العمال العموميون الاجراء بالمستخدم العام مزدوجة ومركبة ايضا ام الموظفون الفعليون فاعترف لهم القضاء الاداري الفرنسي ببعض النتائج التنظيمية لاعتبارات تحقيق المصلحة العامة ولضمان استمرارية المرفق العام ام في المطلب الثاني من حيث الحماية التي يوفرها القانون فيحظى الموظفون بحماية خاصة اما العمال العموميون الاجراء فلا ستقدون بمثل هذه الحماية ام بخصوص الموظفين الفعليين فلا يوجد نص في القوانين يبين نوع الحماية ام من حيث القضاء المختص بالفصل في المنازعات يختلف القضاء المختص بالفصل في المنازعات التي يكون العمال العموميون طرفا فيها ،اما باقي المستخدمين المذكورين يخضعون للقضاء نقهه الذي يخضع له الموظفون .ام في المبحث الثاني اثر التمييز بين العون المتعاقد فمن حيث الاطار القانوني يخضع العون المتعاقد الى قانون المتعاقد 308/07 ام الموظف العمومي الى قانون 06/03 ام العامل فيخضع للقانون 11-90 وغيرها من الامتيازات الأخرى .

## **الفصل الثاني : أثار التمييز بالنسبة للموظف العمومي والعون المتعاقد**

### **خاتمة :**

في ختام دراستنا هذه نخلص إلى أن الوظيفة العمومية في الجزائر قد مرت بعديد الإصلاحات منذ الإستقلال إلى يومنا هذا . وهو الأمر الذي كانت ومازالت تستدعيه الضرورة ذلك أن طبيعة المجتمعات في تطور دائم ومستمر يستلزم مواكبتها بقوانينه تسابيره وتنماشى مع معطياته ورهاناته .

وبما أن موضوع دراستنا هو التمييز بين الموظف العمومي والعون المتعاقد في الوظيفة العامة .

كان من الضرورة أن نستهل هذا البحث بفصل المفاهيم تطرقنا فيه في الإطار المفاهيمي للموظف العمومي والعون المتعاقد ، ثم تطرقنا إلى أهم التعريفات للموظف العمومي والعون المتعاقد .

وقد أفردنا في الفصل الثاني أثار التمييز بين الموظف العمومي والعون المتعاقد مع الإدارة من حيث القانون المطبق ومن حيث التوظيف ، وبعد إطلاعنا على مختلف جوانب البحث تم التوصل إلى الإجابة على مجموعة تساؤلات التي طرحت في إشكالية الموضوع والتوصل إلى النتائج التي يمكن حصرها فيما يلي :

- يكتسي التوظيف أهمية بالغة في المنظمة بإعتباره النشاط الذي يتم من خلاله إستقطاب وتوفير احتياجات المنظمة من الموارد البشرية .
- إن الأخذ بنظام من أنظمة الوظيفة العامة يجب أن تكون الدولة مؤهلة لتطبيقه
- أنه يمكن تعريف الوظيفة العمومية بانها مركز قانوني يشغلها الموظف وهي موجودة عادة قبل أن يشغلها أحد ، لذلك فهي تستقل في وجودها بحقوقها وواجباتها عن يشغلها فهي تبقى قائمة ولا تنتهي بوفاته أو إستقالته ، فهي مجموعة من التنظيمات التي تتعلق بالموظفين العموميين والتي تنظم الجوانب القانونية لقيامهم بعملهم

## **الفصل الثاني : أثار التمييز بالنسبة للموظف العمومي والعون المتعاقد**

**التوصيات :**

- ضرورة مراجعة القانون الأساسي للوظيفة العمومية فكثير من الأحيان يتعرّض تطبيق أحكامه وذلك على وجود نصوص غامضة مما تعرّقل التطبيق الصحيح للنصوص القانونية
- ضرورة إعادة النظر في القانون الأساسي للعون المتعاقد في تحديد تعريف جامع مانع له من خلال المرسوم 308-07.
- ان تشمل الفقرة التجريبية للأعون المتعاقدين تأهيل قانوني وأن لا تختصر على التكوين الوظيفي .
- كما أشارت إننا ونحن نختتم هذا البحث بعض المواضيع الأخرى للبحث في هذا المجال بعض الإشكاليات المفتوحة المتمثلة في نقص الضمانات القانونية والحقوق والإلتزامات المقررة للاعون المتعاقدين في ظل المرسوم 308-07 .
- ومن مايمكننا قوله في آخر هذه الدراسة أن التمييز بين الموظف العمومي والعون المتعاقد من خلال العلاقة بينهما تكمن مختلف الإختلافات بينهما .

## **الفصل الثاني : أثار التمييز بالنسبة للموظف العمومي والعون المتعاقد**

### **قائمة المصادر**

### **القوانين**

1. المادة 4،الامر 03/06 المؤرخ ي 15/07/2006،المتضمن القانون الاساسي للوظيفة العامة الجريدة الرسمية،العدد 46.
2. المادة 27من الامر رقم 56\_85، المؤرخ في 23مارس 1985 ، المتضمن ق ان ع م 1 ع، الصادر في 1990/04/25.
3. المرسوم رقم 82المؤرخ في 15/05/1982 الجريدة الرسمية عدد 20، المحدد لمحظى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها.
4. المادة 22 من الامر 133/66 ، المؤرخ في 2 جوان 1966 ، الجريدة الرسمية، العدد 46، صادرة في 8 جوان 1966.

### **قائمة المراجع**

#### **(1) الكتب**

- (1) بوطبة مراد ،نظام الموظفين في القانون الجزائري ،دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، ب. ج،ب.ط 2018
- (2) حنان اوشن، الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري على ضوء المستجدات التشريعية للوظيفة، ط 1، الفا للوثائق لنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر ، 2022 .
- (3) دعاء محمد إبراهيم، ابراهيم بدران ، حقوق وواجبات الموظف العام في النظام السعودي، "دراسة تحليلية في ضوء الانظمة واللوائح قسم الانظمة، كلية الشريعة والأنظمة جامعة تبوكا، د س ن،.
- (4) هاشمي خرفي ، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية ،دار هومة ،الجزائر ،طبعة 2013 .

## **الفصل الثاني : أثار التمييز بالنسبة للموظف العمومي والعون المتعاقد**

### **(2) البحث الجامعية**

1. خديجة شمس الدين، الاحكام الاجرائية الادارية لعزل الموظف العمومي، دراسة قانونية وفق التعديلات الجديدة لسنة 2017، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، قسم الحقوق، جامعة غردية، 2017-2018، ص14.
2. مروان الدهمة، النظام التأديبي للموظف العام في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الدكتورة في الحقوق، قسم الحقوق، جامعة غردية، 2014/2015، ص13-14 .
3. صالح ع عبد الناصر ،الموظف العمومي وعلاقته بالدولة ،مجلة الدراسات في الوظيفة العامة ،العدد الثالث ،المركز الجامعي تتدوف ،2015 ،
4. حادة اجibli، صوريا ايت عيسى، النظام القانوني للتعيين في الوظيفة العمومية وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، 2015-2016، ص30-31.
5. محمد بورقة، محمد الحرمة، النظام القانوني للمسار المهني للموظف العمومي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي، قسم الحقوق، جامعة غردية، 2019-2020، ص45.
6. المسعود خليف، حقوق وواجبات الموظف العام في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018 - 2019 ، ص09
7. حورية مهایه، طبیعة علاقه الموظف العمومي مع الادارة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي في مسار الحقوق، قسم الحقوق، غردية، 2013\_2014 ، ص62
8. بصغیر لمیاء ،حقوق وواجبات الموظف ،میدان الحقوق والعلوم السياسية ،مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ،قسم القانون عام ،جامعة عبدالحميد ابن باديس مستغانم ،2022/2023،ص10.11
9. عبد الحفيظ علي، ضمانات تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور - الجلفة، قسم الحقوق، 2021-2022، ص14.
10. بن ويس الطيب ،النظام القانوني للأعون المتعاقدين في ظل المرسوم 308.07، مذكرة نهاية لنيل شهادة الماستر ،قسم القانون العام ، جامعة عبدالحميد ابن باديس ،مستغانم ،ص3
11. مداري عبلة ،حداق منيرة ،الاعون المتعاقدين في الوظيفة العمومية غي الجزائر دراسة حالة مديرية الخدمات العمومية الاجتماعية تizi وزو (2006.2023)، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،قسم العلوم السياسية ،جامعة مولود معمرى ،تizi وزو، 2022،ص33

## **الفصل الثاني : أثار التمييز بالنسبة للموظف العمومي والعون المتعاقد**

- 12.-اوطيب الهم، نظام التعاقد في الوظيفة العامة ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ،قسم الحقوق ،جامعة محمد بوضياف ،المسلية ،الجزائر ،2021-2021،ص17.18.
- 13.- عبادي محمد ايمن ،النظام القانوني للأعون المتعاقدين في الادارات والمؤسسات العمومية ،مذكرة ماستر ،قسم الحقوق ،جامعة محمد خضر سكرة ،2019-2020،ص16-17.
- 14.- خوج بلقاسمي ،توظيف الاعون المتعاقدين في قطاع الوظيفة العامة ،مذكرة ماستر ،جامعة محمد خضر سكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،2018-2019،ص24-25.
- 15.-بن ملوكة حسام ،بوزيدي خليل ، النظم التعاقدية في الوظيفة العامة ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ،جامعة زيان عاشور بالجلفة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق 2017-2018،ص23-24.
- 16.- قنده محمد ،زيان رمضان ،النظام القانوني للتعاقد في القطاع العام ،دراسة في التشريع الجزائري ،مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر اكاديمي ،جامعة غردية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق 2021-2022،ص45.
- 17.-بوسطحة سولاف ،جفالی نور الهدی ،النظام القانوني للأعون المتعاقدين في التشريع الجزائري ،مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر في العلوم القانونية والادارية ،جامعة 8 ماي ،قالمة ،2017-2028،ص12-13.
- 18.-افوجيل اية الطاهر ،سفوان حنان ،نظام التعاقد في الوظيفة العامة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،قسم الحقوق ،جامعة احمد دراية ،ادرار ،2020،ص
- 19.-الصديق القمرى ،النظام القانوني للأعون المتعاقدين في الوظيفة العامة ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر ،قسم الحقوق ،جامعة غردية ،2015-2016،ص59.
- 20.-روبي محمد ،سعودي زهير ،النظام التعاقدى وتطبيقاته في نطاق الوظيفة العمومية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكاديمي ،قسم الحقوق ،جامعة محمد بوضياف ،المسلية ،2017-2018،ص48-49.
- 21.-كروسي محي الدين ،مفتاح يحي ،اصلاح الوظيفة العامة في الجزائر واثرها على اداء المرفق العام دراسة حالة العيادة المتعددة الخدمات الشهيد عباس مصطفى سعيدة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ،جامعة الدكتور مولاي الطاهر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم العلوم السياسية ،2016-2017،ص19.20.

## **(5) المقالات العلمية**

1. ياسين ربوح ،انظمة الوظيفة العمومية و موقف المشرع الجزائري منها ،مجلة الحقيقة ،جامعة قاصدي مرداح ورقلة ،العدد 42،2018،ص398.
2. فوزية سكران ،علاقة الادارة بالتعاقد معها ،دراسة مقارنة ،مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ،المجلد 06،عدد 02،جامعة تلمسان (الجزائر)،2022،ص74.

## **الفصل الثاني : أثار التمييز بالنسبة للموظف العمومي والعون المتعاقد**

3. بوجان محمد ،المركز القانوني للعون المتعاقد في القانون الجزائري ،مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)،المجلد 08،العدد20،جامعة غليزان ،الجزائر،2022 ،ص 559.

4. العيفاوي صبرينة، سمعوني زكريا ،حقوق وواجبات الموظف العمومي دراسة مقارنة ،مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، مجلد 08،العدد 01،المركز الجامعي صالحى احمد النعامة .474.475،2022،

## **(6) محاضرات الأساتذة**

ك مهدي رضا ،محاضرات في مقياس الوظيفة العامة ،القيت عي طلبة السنة الثالثة قانون عام ،تخصص قانون عام ،بـ .  
ق ،طلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة المسيلة ،2020،ص 105.104.

بشير الشريف شمس الدين ،محاضرات في الوظيفة العامة، طلبة السنة الثالثة، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، د س ن .

عبد الوهاب كصال ،محاضرة في مقياس الوظيفة العمومية، موجهة لطلبة السنة اولى ماستر تخصص ادارة عامه، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2023-2024، ص 23-24.

-حسون محمد علي ، الوظيفة العامة ،محاضرة القيت على طلبة السنة الاولى ماستر ،تخصص ادارة مالية ،قسم العلوم القانونية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،

حسون محمد علي ، الوظيفة العامة، حاضرة القيت على طلبة السنة الاولى ماستر قانون عام عميق وطلبة ما بعد التدرج ،ادارة مالية ،جامعة 8ماي 1975 قالمة . ،قسم العلوم القانونية والادارية ،2017-2018 ،ص 70.

- نبيلة بن عائشة، محاضرات في الوظيفة العامة القيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون عام، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2019-2020 ،ص 45-46.

مصطفى بن عوة، محاضرات الوظيفة العامة مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر اداري، مقياس الوظيفة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020-2021 ،ص 7-8.

عبد الكريم بن رمضان، الوظيفة العمومية على ضوء الامر رقم 03/06، مгин مع المرسوم التقديرين رقم 373/20  
محاضرة مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس قانون عام، كلية الحقوق، جامعة غرداية،2021-2022 ،ص 4

# الفهرس

الصفحة	العنوان
I	شكر وعرفان
II	الاهداء
أ	مقدمة

## الفصل الأول : القواعد المنظمة لعمل الموظف العمومي والمتعاقد مع الادارة

06	تمهيد
07	المبحث الأول: طبيعة عمل الموظف العمومي
08	المطلب الأول: الاطار المفاهيمي للموظف العمومي
09	المطلب الثاني: مدلول الموظف العمومي
12	المطلب الثالث: طبيعة العلاقة بين الموظف العمومي والادارة
18	المطلب الرابع: ضمانات وحقوق وواجبات الموظف العمومي
37	المبحث الثاني : الاطار القانوني للعون الم التعاقد
39	المطلب الأول: مفهوم العون المتعاقد
41	المطلب الثاني: طبيعة علاقة المتعاقد بالإدارة.
45	المطلب الثالث: حقوق وواجبات الموظف العمومي ووضعياته القانونية
54	خاتمة الفصل

## الفصل الثاني: اثار التمييز بالنسبة للموظف العمومي والعون المتعاقد مع الإدراة .

57	تمهيد
----	-------

## **الفصل الثاني : أثار التمييز بالنسبة للموظف العمومي والعون المتعاقد**

58	المبحث الأول: اثار التمييز بالنسبة للموظف العمومي .
58	المطلب الأول: الوظيفة في مجال الوظيفة العامة
63	المطلب الثاني: التمييز بين الموظف العمومي وبقى الأعوان
66	المطلب الثالث: من حيث الرابطة القانونية التي تستمد منها الحقوق والواجبات
70	المطلب الرابع: من حيث القضاء المختص بالفصل في المنازعات.
72	المبحث الثاني: اثار التمييز بالنسبة للعون المتعاقد.
73	المطلب الأول: من حيث الاطار القانوني
75	المطلب الثاني: تمييز العون المتعاقد عن العون المتربص.
76	المطلب الثالث : التمييز بين العون المتعاقد والعامل الاجير
79	خلاصة الفصل
80	خاتمة
82	قائمة المصادر و المراجع

## الملخص

انطلاقاً من الأهداف التي تسعى السلطة الحاكمة لتحقيقها والظروف التي مرت وتمر بها البلدان، وكذلك الفلسفة الاقتصادية السياسية التي تتبناها، يحدد دور الموظف حول تميزه عن العون المتعاقد ذلك كونهم يمثلون الأداة التي تراهن الدول على كفاءاتها لتحقيق توجهاتها، وهو الذي أولاه المشرع الجزائري اهتماماً واسعاً منذ الاستقلال. وقد جاءت الدراسة للوقوف على جزء من تطورات الوظيفة العمومية الجزائرية، حيث أفرد المشرع في إطار الوظيفة العمومية نصاً يقضي بإمكانية توظيف الأعون المتعاقدين، حيث لم يذكر تعريفاً للعون المتعاقد بل اكتفى بتعريف الموظف العمومي من خلال الأمر 06/03 لتحديد تعريف الموظف العمومي وحقوقه وواجباته وضماناته إثر التطورات الحاصلة في طبيعة الوظائف الإدارية وتعدد تخصصاتها، ثم تلت ذلك مرسوم الرئاسي الخاص بأعون المتعاقدين المتضمن كيفيات التوظيف للأعون المتعاقدين وتحديد حقوقهم وواجباتهم والقواعد المتعلقة بتسيرهم.

وما يمكن استخلاصه من هذه الدراسة هو أنه قد شكل موضوع تداخل بين الموظف العمومي والمتعاقد مع الإدارة موضوعاً له أهمية من ناحية النظام القانوني الذي يحكمهم ومن الآثار القانونية التي تحكمهم.

**Summary :**

Based on the goals pursued by the ruling authority and the circumstances experienced by countries, as well as the political economic philosophy they adopt, the role of the employee is defined in terms of its distinction from the contractual employee. They represent the tool upon which states rely on their competencies to achieve their orientations, a matter which the Algerian legislator has shown considerable interest in since independence. The study aimed to examine a part of the developments in the Algerian public service, where the legislator dedicated a provision within the public service framework allowing the employment of contractual employees, without providing a definition for the contractual employee, but rather defining the public employee through Order 06/03 to specify the definition, rights, duties, and guarantees following the developments in the nature and specialization of administrative jobs. This was followed by a presidential decree specific to contractual employees, outlining the methods of employment, their rights, duties, and the rules related to their management.

The conclusion drawn from this study is that the issue of overlap between the public employee and the contractual employee with the administration has become significant in terms of the legal system governing them and the legal effects regulating them



## شهادة تصحيح

يشهد الأستاذ ..... خنان أنور ..... بصفته(ها) رئيس لجنة مناقشة مذكرة الماستر ل:

الطالب(ة): بوشعالة يوسف ..... رقم التسجيل: 9054518

الطالب(ة): بوشعالة شيماء ..... رقم التسجيل: 39081751

تخصص: ماستر قانون ..... اداري ..... دفعه: ..... 2024 لنظام(ل م د).

أن المذكورة المعونة بـ: التمييز بين الموظف العمومي والمتعاقد مع الادارة.

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في: ٢٤/٠٦/٢٠٢٤

رئيس القسم:

امضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح :

د/ خنان أنور :

ملاحظة: تترك هذه الشهادة لدى القسم